تقرير تحليلي للشكاوى

المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية والمعاملة الإنسانية للأشخاص ذوي الاعاقة

سلسلة التقارير الخاصة رقم (121)

تقرير تحليلي للشكاوى

المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية

والمعاملة الإنسانية للأشخاص ذوي الاعاقة

سلسلة التقارير الخاصة رقم (121)

إعداد الباحث: أ. معن شحدة دعيس

متابعة وإشراف: أ. خديجة زهران، د. عمار الدويك

تدقيق لغوي: أ. أحمد أبو سالم

التصميم والطباعة:

شركة ثيرد دايمنشن للتصميم والطباعة

© جميع الحقوق محفوظة لـ:

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، فلسطين

ISBN: 978-9950-401-28-0

رام الله - 2023

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو نقله على أي وجه، أو بأي حال، أو بأي طريقة إلا بموافقة مسبقة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم».

الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

سلسلة التقارير
الخاصة

121

تقرير تحليلي للشكاوى

المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية
والمعاملة الإنسانية للأشخاص ذوي الاعاقة

2023

عناوين مكاتب
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» - فلسطين

- **المقر الرئيس**

4 شارع الأم تيريزا، رام الله، فلسطين. الرمز البريدي P6009059

هاتف: 2986958 / 2960241 2 970 + فاكس: 2987211 2 970 + ص.ب 2264

البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

- **مكتب الوسط**

وحدة 302، 16 شارع البلدية، رام الله، فلسطين، P6008326

هاتف: 2989838 2 970 + فاكس: 2989839 2 970 +

- **مكتب الشمال**

نابلس- شارع سفيان - عمارة اللحام - ط 1

هاتف: 2335668 9 970 + فاكس: 2366408 9 970 +

- **مكتبا الجنوب**

الخليل- رأس الجورة - بجانب دائرة السير – عمارة حريزات – ط 1

هاتف: 2295443 2 970 + فاكس: 2211120 2 970 +

بيت لحم - عمارة نزال - ط 2 - فوق البنك العربي

هاتف: 2750549 2 970 + فاكس: 2746885 2 970 +

- **مكتب غزة والشمال**

الرمال – مقابل المجلس التشريعي – خلف بنك القدس

هاتف: 2824438 8 970 + فاكس: 2845019 8 970 +

- **مكتب الوسط وجنوب غزة**

خانيونس - شارع جمال عبد الناصر – عمارة الحسن ط3 – بجوار عصيرات رمانة 2

هاتف: 2060443 8 970 + فاكس: 2062103 8 970 +

المحتويات

ملخّص تنفيذي..... 7

مقدمة التقرير 9

القسم الأول:

الجهود الدولية والوطنية لسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللا إنسانية..... 11

أولاً: الجهود الدولية لحماية الحق في السلامة الجسدية للأشخاص ذوي الإعاقة 11

- الاتفاقيات والمواثيق الخاصة بحقوق الانسان 11
- الاتفاقيات الخاصة بالأشخاص ذوي الاعاقة..... 13

ثانيا: الجهود الوطنية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة 14

- على مستوى التشريعات 14
- على مستوى انفاذ الالتزامات والاستحقاقات التعاقدية الدولية..... 18
- الالتزامات بشأن اتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة 18
- الالتزامات بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب للعام 1984 20

القسم الثاني:

واقع الحق في السلامة الجسدية للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن الاحتجاز..... 23

دور المؤسسات الوطنية في حماية حقوق ذوي الإعاقة، وخاصة الحماية من التعذيب 23

اهتمام الهيئة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 25

واقع الاشخاص ذوي الاعاقة 26
واقع التعذيب وإساءة المعاملة للمحرومين من الحرية 29
واقع أماكن الاحتجاز في الضفة الغربية وقطاع غزة 30

القسم الثالث:
الشكاوى الواردة للهيئة بشأن سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الخاصة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية خلال السنوات (2020 - 2022)..... 35

الطريقة الأولى: شكاوى الهيئة بشأن السلامة الجسدية ومعاملة المحرومين بحسب البيانات الإحصائية 36
الطريقة الثانية: بيانات من مضمون شكاوى الهيئة محل البحث..... 44

القسم الرابع:
تقييم تعاطي الجهات الرسمية مع شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة محل البحث..... 49

المسألة الأولى: ردود الجهات الرسمية على الشكاوى 49
المسألة الثانية: نتيجة تقييم الهيئة النهائي للشكوى عند إغلاقها 51

القسم الخامس:
الاستنتاجات والتوصيات 52

أولا: الاستنتاجات..... 52
ثانيا: التوصيات..... 55

منشورات الهيئة..... 57

ملخّص تنفيذي

يـأتي اعـداد هـذا التقريـر لتشـخيص واقـع الحـق في السـلامة الجسـدية للأشـخاص ذوي الإعاقـة المحرومـين مـن حريتهـم في مراكـز الاحتجـاز والتوقيـف، وحـث المكلفـين بإنفـاذ القانـون عـلى اتخـاذ التدابـير والإجـراءات التـي تضمـن احـترام حقهـم في السـلامة الجسـدية وعـدم تعريضهـم للتعذيـب والمعاملـة اللاإنسـانية، عـبر عـدد مـن التوصيـات عـلى مسـتوى السياسـات والممارسـات والتشريعـات.

يتضمـن التقريـر نتائـج متابعـات الهيئـة للجهـود الرسـمية التـي بذلـت في الإطـار الـدولي لاحـترام وتعزيـز حقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة، وتلـك الجهـود المبذولـة على المسـتوى المحلي، من سياسـات وتشريعـات، كـما اعتمـد التقريـر عـلى تشـخيص الممارسـات، وذلـك بالاعتـماد بشـكل أسـاسي عـلى تحليل الشـكاوى التي وردت للهيئة خلال الأعوام (2020 - 2022) بشـأن انتهاكات الحق في السـلامة الجسـدية للأشـخاص ذوي الإعاقـة المحرومـين مـن الحريـة، في الضفـة الغربيـة وقطـاع غـزة.

احتـوى التقريـر ثلاثـة اقسـام؛ الأول يتضمـن تشـخيص للإطـار القانـوني والسياسـاتي لسـلامة الأشـخاص ذوي الإعاقـة مـن التعذيـب وغـيره مـن ضروب المعاملـة القاسـية والـلا إنسـانية. حيـث ركـز عـلى البحـث في مضمـون اتفاقيـة الأشـخاص ذوي الاعاقـة للعـام 2006 واتفاقيـة مناهضـة التعذيـب للعـام 1984، والجهـود الوطنيـة باتجـاه الانضـمام لتلـك الاتفاقيـات، وتقديـم التقاريـر التـي تفرضهـا عـلى المنضمـين لهـا، وتقاريـر الظـل المقدمـة مـن الهيئـة ومـن المجتمـع المـدني الفلسـطيني فيـما يخصهـا، ومـن ثـم توصيـات وتوجيهـات لجـان الأمـم المتحـدة المعنيـة بهـذه الاتفاقيـات في هـذا الشـأن.

كـما تضمـن القسـم الثـاني تحليـلا موسـعا للشـكاوى الـواردة للهيئـة المتعلقـة بالحـق في السـلامة الجسـدية والمعاملـة الإنسـانية للمحرومـين مـن حريتهـم خـلال الاعـوام (2020 - 2022) في الضفـة الغربيـة وقطـاع غـزة.

في حين تضمن القسم الثالث تقييم تعاطي الجهات الرسمية مع شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة محل البحث. وفي هذا القسم تمت الإشارة إلى نسبة الردود على هذه الشكاوى مقارنة بغيرها من الحقوق، ونسبة الشكاوى التي تم تقييمها إلى إجمالي الشكاوى عموماً، ونسبة الشكاوى التي كان تقييمها مرضياً، ونسبة الشكاوى التي احتوت على ردود مكتوبة بالنسبة لهذه الفئة مقارنة بإجمالي نسبة الردود المكتوبة للفئات الأخرى.

وفي الختام، تقدمت الهيئة بجملة من التوصيات أبرزها: إتمام إجراءات العمل على مشروع قانون الصحة النفسية للعام 2012. ومتابعة تعديل المنظومة القانونية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة ولاسيما قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 1999. ومتابعة تعديل قانون التنفيذ الفلسطيني ومواءمة أحكامه مع أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وتعديل القرار بقانون بشأن الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب انسجاماً مع ما أشارت إليه لجنة الأمم المتحدة المعنية بمناهضة التعذيب. وتطوير الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من حريتهم. ووضع إجراءات أكثر فاعلية للتعامل مع فئة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تحرمهم من حريتهم، وتدريب الموظفين الرسميين القائمين بحجز حرية هذه الفئة عليها ووقف حجز حرية الأشخاص ذوي الإعاقة العائدة لانشغال ذممهم بالديون.

مقدمة التقرير

تتابع الهيئة التشريعات والسياسات الرسمية المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية من قبل أجهزة إنفاذ القانون، كما تتابع الجهود الرسمية التي بذلت في سبيل اعمال مضمون الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية؛ خاصة اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية مناهضة التعذيب، ومدى التزامها بتنفيذ توصيات اللجان الدولية المتخصصة.

من جانب اخر؛ تتلقى الهيئة بصورة مستمرة الشكاوى التي تتضمن انتهاكات المكلفين بإنفاذ القانون بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة حقهم في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية، وبهذا الصدد أصدرت الهيئة العديد من التوصيات في تقاريرها السنوية لوضع حقوق الانسان، لصانعي القرار بغية التوقف عن ممارسة تلك الانتهاكات ومحاسبة المنتهكين.

يأتي اعداد هذا التقرير المتخصص بواقع الانتهاكات الماسة بالسلامة الجسدية والمعاملة الإنسانية لذوي الإعاقة في أماكن الاحتجاز، بالاستناد الى الأطر الدستورية والدولية، بغية تقديم تحليل وتشخيص موسع ومعمق لهذه الانتهاكات، للوصول ما أمكن الى أنجع السبل لتوفير الحماية على مستوى القوانين والسياسات وتصحيح الممارسات، لضمان احترام حقوق هذه الفئة التي تتسم بالهشاشة المجتمعية والسياسية.

تم تحديد الإطار الزمني للتقرير بالأعوام (2020- 2022) حيث تم مراجعة وتحليل الشكاوى المتعلقة بالمساس بالحق في السلامة الجسدية والحق في معاملة المحرومين من حريتهم معاملة تحترم الكرامة الإنسانية، خلال هذه الفترة الزمنية، كما تم تحديد الإطار الجغرافي للشكاوى بالضفة الغربية وقطاع غزة.

تقود هذه المراجعة الى الخروج بتصور واضح عن طبيعة هذه الشكاوى ورصد الانتهاكات فيها بدقة، ومدى مخالفتها للمعايير الدولية من ناحية السياسات المتبعة أو الممارسات الفعلية

لهـا، وحجـم هـذه الشـكاوى مقارنـة مـع عـدد الأشـخاص ذوي الاعاقـة في المجتمـع الفلسـطيني، وتحديـد الاجـراءات والسياسـات ومـا يجـب اتخـاذه مـن قبـل صانعـي القـرار في الضفـة الغربيـة وقطـاع غـزة، لإعـمال حقـوق هـذه الفئـة، وزيـادة تمكينهـا مـن جهـة، والتخفيـف مـن الآثـار الناجمـة عـن الانتهـاكات الواقعـة بحقهـا بشـأن الحـق في السـلامة الجسـدية والحـق في معاملـة المحرومـين مـن حريتهـم معاملـة إنسـانية.

القسم الأول:

الجهود الدولية والوطنية لسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللا إنسانية

يتضمن هذا القسم الجهود الحكومية المبذولة على مستوى التشريعات والسياسات في إطار إعمالها لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة، تلك المتصلة باتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة للعام 2006.

أولاً: الجهود الدولية لحماية الحق في السلامة الجسدية للأشخاص ذوي الإعاقة

- **الاتفاقيات والمواثيق الخاصة بحقوق الانسان**

أبدى المجتمع الدولي اهتمام واضحا بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي منحت أبعاداً عالمية لحماية ذوي الإعاقة، فصدرت العديد من التشريعات والقوانين الخاصة بهذه الفئة، نذكر منها ما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة: القرار 2856 لعام 1971 بشأن حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا، والقرار 3447 لعام 1975، بشأن الحقوق المتكافئة للأشخاص المعاقين مع غيرهم من البشر، والقرار52/37 لعام 1982، بشأن برنامج العمل العالمي للمعاقين، بالإضافة إلى إعلان الفترة من 1982-1992 عقدا دوليا للمعاقين، والقرار 96/48 لعام 1993، بشأن القواعد المحددة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين.

أكدت المادة الخامسة من الإعلان الخاص بحقوق المعاقين لسنة 1975 أن «للمعوق الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي». وفي سبيل

ذلك، نصت المادة السابعة على أن «للمعوق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق، وله الحق، حسب قدرته، في الحصول على عمل والاحتفاظ به، أو في مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية، وفي الانتماء إلى نقابات العمال».

كما أوصت الأمم المتحدة في قرارها رقم 31/82 الصادر بتاريخ 1976/12/13 بأنه «على كافة الدول الأطراف أن تأخذ بالحسبان الحقوق والمبادئ المضمنة في الإعلان الخاص بحقوق المعوقين عند تأسيسها لسياساتها وخططها وبرامجها، وأن على كافة المنظمات والوكالات الدولية المعنية أن تضمن برامجها أحكاما تضمن التطبيق الفاعل لهذه الحقوق والمبادئ».

الإعلان العالمي لحقوق الانسان

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول ديسمبر 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقوبل الإعلان ببعض النقد لأنه تجاهل الأشخاص ذوي الإعاقة، ولأنهم لم يردوا كفئة منفصلة معرّضة لانتهاك حقوق الإنسان، ولأن الإعاقة لم ترد كفئة محمية. ولكنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة وصفت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مستهله على أنّه «المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب ...» وتنص المادة الأولى على ما يلي: «يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق ...» والمادة الثانية على أنّه: « لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر» وبالتالي لا شك في أن الإعلان شمل الأشخاص ذوي الإعاقة دون أن يذكرهم صراحةً. كما نصت المادة (25) على أنه لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966

نصت المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن «تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير

مناسبة لصون هذا الحق». وكذلك «أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية».

• الاتفاقيات الخاصة بالأشخاص ذوي الاعاقة

الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لسنة 1971

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1971، الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً، وأكد الإعلان على أنه للمتخلف عقلياً نفس ما لسائر البشر من حقوق، وله الحق في الحصول على قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكّنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن، كما للمتخلف عقلياً حق التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشي لائق. وله إلى أقصى مدى تسمح به قدراته، حق العمل المنتج ومزاولة أية مهنة أخرى مفيدة.

الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975

أصدرت الجمعية العامّة للأمم المتحدة عام 1975 إعلاناً خاصاً بحقوق المعوّقين حيث أكد الإعلان على أن المعوق يتمتع بنفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر، بما فيه الحق في التدريب والتأهيل المهنيين وفي المشورة وخدمات التوظيف وله الحق في الحصول على عمل. وأكدت المادة الخامسة على أن « للمعوق الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي». وفي سبيل ذلك، نصت المادة السابعة على أنه: « للمعوق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق، وله الحق، حسب قدرته، في الحصول على عمل والاحتفاظ به، أو في مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية، وفي الانتماء إلى نقابات العمال».

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006

بموجب هذه الاتفاقية تعهدت الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

أن تسعى لتعزيز السياسات والممارسات الشاملة لذوي الإعاقة. ويتطلب ذلك على المستوى الوطني مواءمة التشريعات والسياسات والبرامج الوطنية بما يتماشى مع الأحكام والمعايير التي تنص عليها الاتفاقية، وعرفت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006 «بأنهم كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين».

اما على صعيد الحق في الحماية الجسدية، أكدت الأمم المتحدة موقفها على ضرورة الزام الدول باحترام وحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة الحق في احترام وحماية السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية وعدم اخضاعهم للتعذيب، من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية، خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي جرم التعذيب ومنع المساس بالسلامة الجسدية، إضافة الى اتفاقية مناهضة التعذيب 1984 التي ركزت على تجريم التعذيب والأفعال الحاطة بالكرامة الإنسانية، واعتبرت انه الفعل الذي يقع من الموظف الرسمي في سياق التحقيق في الجرائم واكدت الاتفاقية إلى أحد أشكال التعذيب التي قد تمارس على الإنسان لأسباب تمييزية[1]، ومنها التعذيب الذي قد يمارس لأسباب تمييزيه على أساس الإعاقة، بحسب ما أوضحته التعليقات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب[2].

رغم أن هذه النصوص عامة غير موجهه لذوي الإعاقة على سبيل التخصيص والتأكيد، إلا أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أعادت التأكيد على خصوصية الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الأشخاص ذوو الإعاقة وأفردت ثلاث مواد بهذا الخصوص.[3]

ثانيا: الجهود الوطنية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

• على مستوى التشريعات

عرف قانون حقوق المعوقين الفلسطيني رقم (4) للعام 1999 الشخص ذو الإعاقة على انه (الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين).

1 المادة 1 من الاتفاقية المذكورة.

2 كالتعليق العام للاتفاقية رقم 2 لسنة 2008 والتعليق رقم 3 لسنة 2012.

3 المواد 15، 16، 17 من الاتفاقية المذكورة.

يلاحظ ان التعريف الوارد أعلاه للشخص ذي الإعاقة ب(المعوق)، فإن المصطلح غير متوائم مع الاتفاقية الدولية، كما يركز تعريف الشخص ذي الإعاقة على العجز العضوي والخلل الوظيفي (درجة القصور أو الصعوبة) وأثر ذلك على محدودية وفاعلية نشاطه، وهو غير منسجم مع التوجهات الحديثة في تعريف الإعاقة كما وردت في الاتفاقية الدولية.

من جانب اخر؛ لا يوفر قانون المعوقين رقم (4) لسنة 1999 الحماية الكافية للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك لعدم انسجامه مع معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية؛ نتيجة استناده إلى النهج الطبي الذي يركز أساساً على الوقاية من العاهات والمعالجة الصحية أو الرعاية الأمر الذي لا يتماشى مع الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحقوق الإنسان، ويكرس النظرة المجتمعية التمييزية التي فُرضت عليهم إضافة لإعاقتهم. فرغم نص القانون الأساسي الفلسطيني على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء بسبب الإعاقة، ونص قانون المعوقين المذكور على واجب الجهات الرسمية بوضع الأنظمة والضوابط التي تضمن للأشخاص ذوي الإعاقة «الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز» الا انه يخلو من آليات المساءلة والرقابة على نحو يضمن تنفيذ احكامه، وألقى القانون بشكل أساسي الأعباء على عاتق وزارة التنمية الاجتماعية، ولم يحدد الالتزامات المختلفة للوزارات والقطاعات المختلفة. كما أنه لا يتضمن إشارات واضحة للالتزامات العامة التي تقع على عاتق الدولة وكيفية تنفيذها وجهات التنفيذ. كما خلت قوانين العقوبات من اعتبار التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة جريمة، واقتصرت على اعتبار الإعاقة ظرفاً مشدداً للعقوبة خاصاً ببعض الجرائم. إضافة الى عدم ادراجه احكاما قانونية تكفل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التعذيب وسائر أنواع المعاملة اللاإنسانية من قبل المكلفين بإنفاذ القانون في أماكن الاحتجاز.

في العام 2019 تم استحداث إطار تشريعي جديد خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة نتيجة ضعف القانون النافذ في توفير مظلة تشريعية تكفل اعمال وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تم اعداد مشروع قرار بقانون الأشخاص ذوي الإعاقة استند الى المفهوم الحقوقي لتعريف هذه الفئة، بدأ نقاشه مع العديد من ممثلي ذوي الإعاقة ومؤسسات المجتمع المدني والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وتم احالته للجنة مواءمة التشريعات في العام 2023

تضمن المشروع في مبادئه الأساسية مبدأ المساواة وعدم التمييز بناء على الإعاقة، وتعزيز المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في القانون الأساسي والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، ضمان توفير البيئة الآمنة للأشخاص

ذوي الإعاقة، وضمان عدم تعرضهم للاستغلال الاقتصادي أو التجاري أو العنف أو الاعتداء او التعذيب أو الإيذاء أو الإهمال أو التقصير أو المعاملة المهينة أو حجب الحقوق بأي شكل من الأشكال. ولضمان احترام هذه الحقوق الزم المشروع جميع الجهات المختصة كل في مجال اختصاصه بتطبيق المبادئ والحقوق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة[4].

خلا المشروع من تحديد مسؤولية الجهات الرسمية المكلفة بمتابعة ضمان الحق في السلامة الجسدية وعدم تعريض الأشخاص ذوي الإعاقة للتعذيب وسوء المعاملة/ المعاملة اللاانسانية، على خلاف تحديد للجهات صاحبة الواجب للعديد من الحقوق الواردة في المشروع، إضافة الى خلوه من مؤيدات جزائية/ او احالته لقانون العقوبات اية مؤيدات جزائية على جريمة تعذيب الأشخاص ذوي الإعاقة وسوء معاملتهم.

تقود الفجوات الحقوقية في المشروع الى ضعف حماية واحترام حقوق هذه الفئة في أماكن الاحتجاز، نتيجة اغفال البعد التنفيذي للمبادئ السابقة وبقائها نصوصا حقوقية غير قابلة للتنفيذ.

في الثلث الأخير من العام 2023 تم اصدار ثلاثة قرارات بقانون معدلة لقوانين العقوبات النافذة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، عدَّلت بموجبها النصوص القانونية التي كانت تجرم بعض أوجه السلوك التي تندرج ضمن مفهوم التعذيب، بما في ذلك تعديل قانون العقوبات العسكري. مثلت هذه التعديلات خطوة مهمة نحو تحسين حالة حقوق الإنسان في فلسطين، فقد تم توسيع نطاق التعذيب المعاقب عليه في القانون إضافة إلى تجريم إساءة المعاملة على نحو ينسجم مع ما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب، وتم النص على عقوبات مناسبة ضد من يثبت تورطه في هذه الجرائم من الموظفين العموميين أو من قبل أي شخص يتصرف بصفة رسمية. وبموجب هذه التعديلات أيضاً، فإن الحصانات الممنوحة في القانون لأي شخص لا تمنع من ملاحقته جزائياً عند تورطه في التعذيب أو إساءة المعاملة، ولا يعتبر ممارسة التعذيب استناداً لأمر الرئيس للمرؤوسين سبباً للإعفاء من العقوبة، ويعاقب جميع من ساهم في هذه الجريمة بمن في ذلك الأطباء الذين قد يتصرفون بسوء نية، إضافة إلى النص على إلزام المحاكم بتأهيل ضحايا التعذيب والحكم بالتعويض العادل لهم.

اعتبرت القرارات بقانون المشار اليها الحاق أي الم او معاناة بناء على التمييز لاي سبب، من قبل المكلفين بإنفاذ القانون، بما فيها الإعاقة هو نوع من التعذيب وسوء المعاملة الخاضع لولاية هذا القرار بقانون.

4 مادة (4) المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من مشروع القرار بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ( ) لسنة 2019م

يعتبر هذا الاستحداث تطويرا في التعامل مع جرائم التعذيب وربطها بقضايا التمييز ضد الفئات المختلفة، بما فيها الإعاقة، حيث يوفر هذا الإطار القانوني الحماية والمساءلة الجزائية لتعذيب الأشخاص ذوي الإعاقة باعتباره تمييزا بسبب الإعاقة. على خلاف القوانين السابقة، التي اغفلت مبدأ المساءلة الجزائية للتعذيب بناء على الإعاقة، كجريمة مستقلة بحد ذاتها، وليس فقط ظرفا مشددا للعقوبة والمؤيدات الجزائية. إضافة الى انه رفع العقوبة في حال تم ارتكاب جريمة التعذيب ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

قرار بقانون رقم (25) لسنة 2022 بشأن الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب

أجرت الهيئة وعدد من مؤسسات المجتمع المدني على مدار أربع سنوات حواراً مع الفريق الحكومي الرسمي بشأن إنفاذ الالتزامات المترتبة على دولة فلسطين بموجب الانضمام للبروتكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ والمتمثلة بإنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب، وقامت الهيئة ومؤسسات المجتمع المدني بتقديم العديد من التوصيات والمقترحات، وعقدت الهيئة مؤتمرا حول مناهضة التعذيب في الأردن في العام 2018، بغية الاستفادة من التجارب الدولية والإقليمية في عمل الاليات الوطنية للوقاية من التعذيب.

ويشترط البروتوكول الاختياري ضرورة ان تتمتع الالية الوطنية للوقاية من التعذيب بالحياد والاستقلال عن السلطة التنفيذية، إضافة الى استقلالها المالي والمؤسساتي؛ والاستقلال الشخصي لأعضائها، وضمان توفير الموارد المالية لها.

جاء القرار بقانون رقم (25) لسنة 2022 بشأن الهيئة الوطنية لمناهضة لتعذيب، مخالفاً لأهم المبادئ التي جرى التوافق بشأنها خلال النقاشات بين المؤسسات والفريق الحكومي المكلف بإعداد مشروع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، كذلك خالف التزامات فلسطين بموجب البروتوكول والمبادئ التوجيهية الصادرة بمقتضاه بشأن إنشاء الآليات الوطنية، بما يعزز من استمرار السلطة التنفيذية بذات النهج في الاستحواذ والسيطرة على الهيئات الوطنية، مما يفقدها قدرتها على أداء المهام المناطة بها باستقلالية وحيادية. ويعكس عدم قدرة الآلية وفق القرار بقانون المذكور على اجتياز اختبار الاستقلالية والحيادية منذ انطلاقتها بما يجعلها جسماً رسمياً شكلياً اضافياً على حساب ألم ومعاناة ضحايا التعذيب وسوء المعاملة

تعتبر الهيئة أن القرار بقانون المذكور هدم في العديد من نصوصه مبادئ استقلالية الآلية، حيث اعتبر الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب مؤسسة دولة وهيئة حكومية تنطبق عليها كافة القوانين والتشريعات ذات الصلة بالمؤسسات الرسمية، كذلك اعتبر رئيس الهيئة ونائبه

والعاملين في الهيئة موظفين رسميين ينطبق عليهم قانون الخدمة المدنية، كذلك خضوع معاملات الشراء والاستدراج لقانون الشراء العام بما يجعل الآلية هيئة حكومية كاملة، وطريقة تعيين أعضاء الآلية من قبل الرئيس بناء على تنسيب مجلس الوزراء في كل مرة. يشكل ذلك مخالفة لالتزامات فلسطين بموجب الانضمام للبرتوكول الاختياري، والتي تتطلب اتخاذ اقصى معايير الشفافية والاستقلالية واعتماد ذات النهج عند اختيار الأعضاء وفق ما يجري عليه اختيار أعضاء مفوضي الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، إضافة للعديد من المخالفات التي تفقد الآلية الاستقلالية والحيادية والموضوعية على الصعد كافة.

من جانب اخر قامت الحكومة بنشر اتفاقية مناهضة التعذيب في الجريدة الرسمية في العام 2022، الامر الذي يسهل ادماجها في النظام القانوني وفي النظام القضائي، حيث يتوجب ان يتم مواءمة كافة التشريعات انطلاقا من مضمون الاتفاقية، كما انه يعني إمكانية الاحتجاج بها في عملية التقاضي، كجزء من المنظومة التشريعية.

على مستوى انفاذ الالتزامات والاستحقاقات التعاقدية الدولية

• الالتزامات بشأن اتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة

قدمت فلسطين في العام 2019 تقريرها الأولي عن مدى إعمال تشريعاتها وسياساتها ونشاطاتها لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، انسجاماً مع التزامها الذي نصت عليه المادة (35) من الاتفاقية. وتقدمت الهيئة والعديد من مؤسسات المجتمع المدني لحقوق الإنسان المختلفة بعدد من تقارير الظل التي علّقت فيها على هذا التقرير الرسمي.

وفي آذار 2023 ناقشت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالاتفاقية أعلاه التقرير الرسمي المذكور، وكذلك ناقشت في الاجتماعات ذاتها تقارير الظل المقدمة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان كهيئة وطنية لحقوق الإنسان، ومؤسسات المجتمع المدني، المتصلة بالاتفاقية المذكورة، ولاسيما المسائل المرتبطة بالمواد 15 - 17 من الاتفاقية المتحدثة عن التعذيب والعنف وسوء المعاملة.

وفي ختام هذه النقاشات، خلصت اللجنة بتاريخ 2023/4/25 إلى وضع قائمة مسائل[5] تضمنت مجموعة من القضايا المطلوب من الجهات الرسمية الإجابة عنها وإعطاء معلومات بشأنها، من بينها القضايا المتصلة بالمواد 15 - 17 من الاتفاقية التي تعنى بموضوعات التعذيب وسوء

5 للمزيد راجع قائمة المسائل الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالاتفاقية المنشورة والتي تحمل الرقم (CRPD/C/PSE/Q/1).

المعاملة التي قد يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة، ومنها المسائل الآتية:

- التدابير المعتمدة لمنع استخدام العزل والتكبيل وحظرهما، واستخدام المثبطات الكيميائية وتقييد الحركة أو أي تدابير طبية أخرى دون موافقة، تؤثر تأثيراً خاصاً في الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية والأطفال ذوي الإعاقة، في المنزل وفي أماكن الطب النفسي.

- التقدم المحرز نحو إنشاء هيئة وطنية لمنع التعذيب، قصد زيارة مراكز الاحتجاز، بما في ذلك المراكز الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتفتيشها.

- التدابير المتخذة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال العنف، بما فيه العنف الجنساني والاعتداء والتمييز، بما في ذلك في الأجزاء المحتلة من إقليم الدولة الطرف.

- التدابير المتخذة لحماية الأطفال ذوي الإعاقة من العنف في المنزل والمدرسة وعلى الإنترنت.

- التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العقوبة البدنية المسلّطة على الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة في بيئات مؤسسية، وكذلك التدابير المتخذة لتدعيم هذه الحماية.

- التدابير المتخذة لإبلاغ الأشخاص ذوي الإعاقة بكيفية منع العنف والاستغلال والاعتداء وإذكاء وعيهم في هذا الصدد، واطلاعهم على كيفية تحديد هذه الممارسات والإبلاغ عنها والتماس الدعم بشأنها.

- آليات الانتصاف المتاحة للناجين من العنف والاعتداء، والتدابير المتخذة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة وكبار السن ذوي الإعاقة، في نظام الإحالة لضحايا العنف، وسبل التعويض المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.

- عدد الملاحقات القضائية والقرارات المتخذة بشأن شكاوى العنف، والعقوبات المفروضة على الجناة.

- التدابير الرامية إلى تعديل قانون الصحة العامة، الذي لا يزال ينص على ممارسة استئصال الرحم عندما يتعلق الأمر بالأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية على أساس موافقة طرف ثالث.

- معلومات بصيغ ميسّرة وتوعية الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة الذين ما زالوا يعيشون في مؤسسات، عن حظر إجراء عمليات استئصال الرحم للنساء والفتيات ذوات الإعاقة الصادر عن وزارة الصحة في العام 2011 ووزارة التنمية الاجتماعية في العام 2014.

- آليات التماس الموافقة الحرة والمستنيرة وضمانها للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، قبل تلقي أي علاج طبي، بما في ذلك ما يتصل بصحتهم وحقوقهم الجنسية والإنجابية.

- آليات الرصد لمنع التعقيم القسري والإجهاض القسري والممارسات الأخرى التي تؤثر في الفتيات والشابات ذوات الإعاقة.

ولدى متابعة الهيئة مع الجهات الفلسطينية الرسمية حول كيفية تعاملها مع قائمة المسائل ولاسيما وزارة التنمية الاجتماعية، أفادت بأنه حتى هذا التاريخ لم يتم عمل أي شيء على قائمة المسائل.[6]

• الالتزامات بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب للعام 1984

قدمت فلسطين بتاريخ 14 حزيران 2019 تقريرها الأولي عن مدى إعمال تشريعاتها وسياساتها ونشاطاتها لاتفاقية مناهضة التعذيب انسجاماً مع التزامها الذي نصت عليه المادة (19) من الاتفاقية.

وتقدمت الهيئة والعديد من مؤسسات المجتمع المدني لحقوق الإنسان المختلفة بعدد من تقارير الظل على التقرير الرسمي.

بتاريخ 19 تموز 2022 ناقشت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالاتفاقية أعلاه التقرير الرسمي المذكور.

وكانت اللجنة ذاتها قد ناقشت بتاريخ 18 تموز تقرير الظل المقدم من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان كهيئة وطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما القضايا المتصلة بالتعذيب وسوء معاملة المحرومين من حريتهم في مؤسسات الأمراض العقلية. فيما استمعت اللجنة في اجتماع

6 بحسب الاتصال الهاتفي من باحث الهيئة معن شحدة دعيس مع المسؤولة عن التقرير في وزارة التنمية الاجتماعية الأستاذة خلود عبد الخالق بتاريخ 27 تموز 2023.

لاحـق مـن اليـوم ذاتـه لملاحظـات مؤسسـات المجتمـع المـدني عـن تقاريـر الظـل المقدمـة منهـا بالخصـوص.

خلصـت اللجنـة مـن إجـمالي هـذه النقاشـات ومصادرهـا الأخـرى المختلفـة بتاريـخ 23 آب 2023 إلى وضـع ملاحظـات ختاميـة[7] بعضهـا متصـل بالأشـخاص ذوي الإعاقـة والأشـخاص المحرومـين مـن حريتهـم في مؤسسـات الأمـراض العقليـة. ومـن أهـم مـا ورد في هـذه الملاحظـات مـا يـأتي:

- ترحيـب اللجنـة بانضـمام فلسـطين لاتفاقية حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة والبروتوكـول الاختياري الملحق بها، في 2 نيسـان 2014 و10 نيسـان 2019.

- حـث اللجنـة فلسـطين عـلى ضرورة التعجيـل في مراجعـة مـشروع القـرار بقانـون بشـأن حقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة، بغـرض الامتثـال للاتفاقيـة، ووضـع إطـار زمنـي لذلـك بالتعـاون مـع مؤسسـات المجتمـع المـدني.

- أشـارت اللجنـة إلى قلقهـا مـن عـدم اعتـماد فلسـطين وتنفيذهـا تشريعـات تحظـر العـلاج الطبـي القـسري، واسـتخدام المثبطـات البدنيـة والكيميائيـة والحبـس الانفرادي لـذوي الإعاقات النفسـية-الاجتماعيـة أو الذهنيـة في مؤسسـات الطـب النفسي.

وتلاحـظ بقلـق عـدم اتخـاذ تدابـير لتمكـين مـن سُـلبت حريتهـم في هـذه المرافـق مـن الوصـول إلى الآليـات المصممـة للتحقيـق في ادعـاءات انتهـاكات حقـوق الإنسـان، ولا سـيما التعذيـب أو سـوء المعاملـة.

- سـاور اللجنـة القلـق أيضـاً إزاء التقاريـر التـي تتحـدث عـن سـوء معاملـة الأشـخاص ذوي الإعاقـة واحتـمال تعذيبهـم داخـل دور الرعايـة في المؤسسـات، بمـا في ذلـك العنـف البـدني والتخويـف والإيـذاء.

- تأسـف اللجنـة لافتقـار التقريـر الرسـمي إلى معلومـات عـن عـدد الأشـخاص ذوي الإعاقـة الذيـن سُـلبت حريتهـم، وحُرمـوا وضعهـم القانـوني، وعـن الظـروف التـي يعيشـونها، وكذلـك عـن عمـل آليـات الرقابـة المسـؤولة عـن تفتيـش مؤسسـات الطـب النفـسي.

- ضرورة اعتـماد فلسـطين قانونـاً شـاملاً بشـأن الصحـة العقليـة يحظـر صراحـة العـلاج الطبـي القـسري، واسـتخدام المثبطـات البدنيـة والكيميائيـة والحبـس الانفـرادي للأشـخاص ذوي الإعاقات النفسـية - الاجتماعيـة أو الذهنيـة في مؤسسـات الطـب النفـسي.

7 للاستزادة راجع وثيقة اللجنة الخاصة بذلك رقم (CAT/C/PSE/CO/1).

- ضرورة تدريب جميع المهنيين العاملين في القطاع الصحي على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة الحق في الموافقة الحرة والمستنيرة، وكذلك عدم استخدام المثبطات والقوة إلا وفقاً للقانون وتحت الإشراف المناسب ولأقصر وقت ضروري، وأن ينحصر استخدامها فيما هو ضروري ومتناسب تماماً.

- ضرورة رصد مؤسسات الطب النفسي رصداً كافياً ووجود ضمانات فعالة لمنع أي تعذيب أو سوء معاملة للأشخاص الموجودين في هذه المرافق.

وبتاريخ 2023/5/22، أقر مجلس الوزراء[8] الخطة المقدمة من وزارة الداخلية بشأن التعامل مع الملاحظات التي أثارتها لجنة الأمم المتحدة المعنية باتفاقية مناهضة التعذيب بشأن التقرير الرسمي. لكن في الوقت ذاته طلبت الجهات الرسمية من لجنة مناهضة التعذيب تأخير تقديم ردودها على عدد من القضايا التي طلبتها اللجنة من 29 تموز 2023 إلى 29 تشرين الأول من ذات العام.[9]

وبمراجعة هذه الخطة يلاحظ أنها أشارت إلى واجبات ستقوم بها وزارات الداخلية والصحة والتنمية الاجتماعية لمصلحة هذه الفئة من المواطنين ولاسيما إنشاء مجلس أعلى للأشخاص ذوي الإعاقة، وإعداد أنظمة المؤسسات الإيوائية وإعداد تقارير عن ظروف المقيمين في هذه المؤسسات وإتمام إعداد مشروع قانون الصحة النفسية، بالإضافة إلى الصلاحيات التي أنيطت بالآلية الوطنية لمراقبة أماكن الاحتجاز الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة حسب القرار بقانون الصادر بشأنها في العام 2022 والذي طلبت اللجنة أن تجرى عليه التعديلات المناسبة بحسب ما يتم التوافق عليه بين الجهات الرسمية والهيئة ومؤسسات المجتمع المدني المعنية.

8 قرار مجلس الوزراء رقم (18/207/02م.و/م.أ) الصادر بتاريخ 2023/5/22.

9 بحسب ما أفادت بذلك الأستاذة هيثم عرار/ ممثلة ومنسقة وزارة الداخلية بشأن هذه الاتفاقية في مكالمة هاتفية مع باحث الهيئة بتاريخ 16 آب 2023.

القسم الثاني:

واقع الحق في السلامة الجسدية للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن الاحتجاز

دور المؤسسات الوطنية في حماية حقوق ذوي الإعاقة، وخاصة الحماية من التعذيب

تلعب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً هاماً في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنطوي حماية الحقوق على منع الانتهاكات قبل حدوثها، ومعالجة الانتهاكات بعد وقوعها، ومراقبة الأوضاع في الأماكن التي يمكن أن تحدث فيها انتهاكا.

يعد منع الانتهاكات قبل وقوعها الهدف الأول في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تساعد الإجراءات الوقائية على تحديد المخاطر المحتملة على حقوق الإنسان ومن ثم وضع آليات لمنع الانتهاكات من الحدوث. يمكن أن تحدث الانتهاكات في بيئات متنوعة مثل أماكن الاحتجاز، مثل مستشفيات الأمراض النفسية أو السجون، والمؤسسات التعليمية، مثل المدارس والكليات والجامعات، وأماكن العمل، مثل المصانع المحمية. قد تتضمن الانتهاكات حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت أثناء الانتخابات، أو حقهم في الوصول إلى العدالة وغيرها من الخدمات المتاحة للمجتمع ككل، مثل الرعاية الصحية.

كما تساهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، باستخدام صلاحياتها في التحقيق والمساءلة، بالمساعدة في تقليل عدد الانتهاكات الفردية بمرور الوقت وإحداث تغيير منهجي. وتكشف الشكاوى الفردية عن مشاكل بنيوية عميقة، الامر الذي من شانه يقود الى تقديم التوصيات لإصلاح السياسات والتشريعات اضافة الى إجراءاتها مع التدخلات الأخرى.

وتتطلب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن يكون لدى الدول تشريعات وسياسات تكفل «التعرف على العنف والاستغلال والإيذاء والتحقيق فيه ومقاضاته عند الاقتضاء» (المادة 16) يجب أن تكون قادرة تماماً على تلبية هذه المتطلبات.

ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان منع انتهاكات حقوق الإنسان من خلال السعي لضمان إجراءات الوصول الى العدالة، كالسعي إلى ضمان وجود محام دفاع للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن الضبط وأماكن الاحتجاز، مثل السجون ومراكز الطب النفسي ودور الأطفال ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، ومراقبة مدى انسجام إجراءات عمليات التفتيش والاستفسارات والتحقيقات مع القوانين، واقتراح البدائل المتعلقة بالسياسات والقرارات التمييزية، والتأكد من أن هيئات التنظيم والتفتيش - فيما يتعلق بمناطق مثل السجون، والمراكز النفسية، والرعاية الاجتماعية والمدارس - واعية لدورها في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعزيز الوصول إلى العدالة من خلال بناء قدرات أنظمة العدالة المدنية والجنائية على احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها وتعزيزها.

كما تتمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بسلطات تسمح لها بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتمييز أو انتهاكات حقوق الإنسان، فيجب أن تضمن أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يواجهون عوائق في تقديم الشكوى. وبعضها الاخر يتمتع بسلطات تسمح لها بمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في المطالبة بالتعويض بسبب التمييز أو انتهاكات حقوق الإنسان، فيمكن على سبيل المثال:

- تلقي الشكاوى المقدمة إليهم مباشرة من الأشخاص ذوي الإعاقة والتحقيق فيها
- تقديم المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة في المحاكم المحلية:
    - من خلال آليات مستقلة، مثل مكاتب أمين المظالم
    - من خلال دعم الحالات أو القضايا ذات الأهمية الاستراتيجية والتي يمكن أن تضع السوابق القانونية
- اتخاذ إجراءات قانونية باسم ضحايا الانتهاكات المزعومة في المحاكم المحلية
- مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة لتقديم الشكاوى إلى الهيئات والمحاكم الإقليمية والدولية، بما في ذلك لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

في حين يتمتع بعضها الاخر بصلاحيات التفتيش والتحقيق والمساءلة، والتي يمكن استخدامها لجمع الأدلة والكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان، سواء على المستوى النظامي أو فيما يتعلق بالأفراد. كما تعمل بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كجزء من آلية وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT)، في حين يرتبط البعض الآخر بهيئات التفتيش الوطنية. وتقديم تقارير الخبراء إلى المحاكم والهيئات القضائية لإبلاغ الأحكام التي يمكن أن توجه قرارات المحكمة فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

اهتمام الهيئة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اولت الهيئة، منذ تأسيسها، الاهتمام بقضايا وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار تركيزها على قضايا وحقوق الفئات المهمشة، سواء اكان ذلك في شمولهم في تدخلاتها الموجهة لضمان توافر وصيانة حقوق الانسان بشكل عام، او في إطار تدخلات ونشاطات خصصت للأشخاص ذوي الإعاقة. مثل الدراسات والتقارير المتخصصة، متابعة الشكاوى والتظلمات، التوعية وبناء القدرات، تبني قضايا وحقوق وموضوعات، وتقديم الاستشارات، وتنظيم حلقات المسائلة والفعاليات الجماهيرية.

وفي إطار ذلك قامت الهيئة في العام 2013 بإطلاق التحقيق الوطني الخاص « بحق الاشخاص ذوي الاعاقة في التعليم والصحة والحماية الاجتماعية»، للوقوف على أبرز المعيقات وأوجه القصور التي تعتري التشريعات والسياسات النافذة والتي تحول دون حصول الاشخاص ذوي الاعاقة على حقهم في الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية. كما عملت على تسليط الضوء على مجموعة أخرى من القضايا الحقوقية مثل: تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وموائمة الأماكن العامة. ومدت جسور التعاون والتشبيك وبناء الشراكات مع مختلف الجهات ذات العلاقة بقضايا وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لاسيما المنظمات والجمعيات التي تمثلهم، وسعت لوضع قضايا وحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة على سلم اولويات الجهات المختصة.

من جانب اخر، قدمت الهيئة تقرير الظل الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العام 2023، وقامت باستعراضه ونقاشه مع اللجنة المعنية، وهي تتابع مدى اعمال الجهات والدوائر الرسمية لتنفيذ هذه التوصيات.

وتعمل الهيئة بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة بالإعاقة في العديد من مجالات تصحيح السياسات ومواءمة التشريعات، فقد ساهمت بتعديل نظام التامين الصحي للأشخاص

ذوي الإعاقة في العام 2019، وقدمت العديد من التوصيات للجهات الحكومية لاستكمال مواءمة المرافق العامة وزيادة الموازنات المخصصة لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

من جانب اخر، تتابع الهيئة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الى العدالة، ابتداء من استقبال الشكاوى الخاصة بهم ومتابعتها مع مقدمي الخدمات وأصحاب الواجب، والرقابة الدورية على أماكن الاحتجاز.

لمواكبة التطورات ولمزيد من التناغم مع البيئة المحيطة، تعمل الهيئة الان، على استكمال بناء وتطوير قدراتها المؤسساتية ورفع جاهزيتها وحساسيتها لاحترام وتقبل وادماج التنوع القائم في المجتمع الفلسطيني، وبما يضمن شمول الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم بنيتها وتدخلاتها في بيئة صديقة ومرحبة بالجميع. يندرج تدقيق حساسية الهيئة لشمول الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار منظومة التدخلات الموجهة لمراجعة الذات وتطوير القدرات المؤسساتية وتحسين فرص الهيئة في أداء رسالتها وفقا لتفويضها ورؤيتها الوطنية. ينسجم هذا التوجه مع المساعي الوطنية الموجهة لإنصاف الأشخاص ذوي الإعاقة وشمولهم ومشاركتهم بكرامة في كافة مناحي الحياة العامة على أساس حقوقي تنموي.

وفي إطار استكمال التطوير والمواءمة، قامت الهيئة بعملية تدقيق من منظور الإعاقة، الامر الذي يجعل منها مؤسسة وطنية مرحبة وصديقة للتنوع وقادرة بشكل أفضل على أداء رسالتها والمضي نحو رؤيتها التنموية، «دولة فلسطينية مستقلة، مبنية على سيادة القانون، تصان فيها الحقوق والحريات العامة، تتأصل فيها قيم ومبادئ العدالة وحقوق الانسان»، ويجعل من الفئات الأقل حظا مركزا لاهتماماتها وعملياتها. ويمهد السبل لدعم الجهات ذات الصلة بقضايا الإعاقة، لاسيما منظمات وجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة، في مسيرة الدفاع عن كرامة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعن توفير السبل لهم للتمتع بالحقوق والمشاركة الفعلية بكرامة في مختلف مناحي الحياة.

واقع الاشخاص ذوي الاعاقة

بلغ عدد الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة مع نهاية العام 2022 خمسة ملايين وأربعمائة ألف نسمة تقريباً، ما لا يقل عن (40%) منهم يعيشون في قطاع غزة، وما يقرب من (60%) منهم يعيشون في الضفة الغربية، وبلغت نسبة الإناث من إجمالي السكان (49.3%)، وبمعدل (103) ذكور لكل (100) أنثى. يشكل الأشخاص ذوي الإعاقة حوالي (5.8%)

مـن اجـمالي عـدد السـكان، وفـق اخـر البيانـات الصـادرة عـن الجهـات الرسـمية المختصـة في تقريرهـا المقـدم للجنـة الأمـم المتحـدة في العـام 2019[10].

وحـول انتشـار الاعاقـات وفقـاً لنوعهـا، بينـت النتائـج أن إعاقـة الحركـة واسـتخدام الأيـدي هـي الأكـثر انتشـاراً؛ حيـث بلـغ عددهـا 47,109 وشـكلت مـا نسـبته (1.1%) مـن مجمـل السـكان الفلسـطينيين، تلتهـا اعاقـة البـصر؛ 28,950 وشـكلت ما نسـبته (0.7%) ثـم اعاقات السـمع؛ 19,811 بنسـبة (0.5%) فالتذكـر والتركيـز؛ 17,787 بنسـبة (0.4%) وأخـيراً اعاقـات التواصـل؛ 19,648 بنسـبة (0.4%).. وأظهـرت النتائـج ان نسـبة الذيـن لديهـم إعاقـة واحـدة عـلى الأقـل كانـت الأعـلى في شـمال غـزة؛ حيـث بلغـت (3.2%) مـن مجمـل السـكان الفلسـطينيين في المحافظـة مقارنـة بباقـي محافظـات فلسـطين، بينـما كانـت أقـل نسـبة للذيـن لديهـم اعاقـة واحـدة عـلى الأقـل في محافظـة أريحـا والأغـوار بنسـبة (1.4%) مـن مجمـل السـكان الفلسـطينيين في المحافظـة.[11]

ويكشـف الاطـار العـام لحقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة عـن العديـد مـن التحديـات التـي يواجهونهـا، والتـي تحـول دون مشـاركتهم الفاعلـة في الحيـاة العامـة، إضافـة الى مـا يواجهـه الشـعب الفلسـطيني مـن تضييقـات وصعوبـات ومخاطـر ناتجـة عـن الاحتـلال الإسرائيلي وسياسـاته الاسـتيطانية العنصريـة الاحلاليـة، ويعـاني الأشـخاص ذوي الإعاقـة مـن التحديـات والانتهـاكات لحقوقهـم في مختلـف مناحـي الحيـاة، وهـم الأكـثر عرضـة للبطالـة والأميـة، والأقـل وصـولاً الى مصـادر الخدمـات والاقـل حظـا في التمتـع بأنظمـة الحمايـة، الهشـة اصـلاً، وهـم الأكـثر انكشـافا وعرضـة للفقـر وسـوء المعاملـة والتمييـز في أماكـن العمـل والتعليـم وفي الوصـول الى المرافـق العامـة والمصـادر المعيشـية، وفي المشـاركة السياسـية والاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة، وهـم الأكـثر عزلة والأقـل ممارسـة لحقوقهـم المختلفـة. وهـذا مـا تدلـل عليـه الأرقـام والإحصـاءات والدراسـات، بمـا فيهـا مسـح الإعاقـة الـذي أجـراه مركـز الإحصـاء الفلسـطيني. تتشـابك العوامـل والقضايـا المسـببة لهـذا الواقـع، ومـن الممكـن ايجازهـا بالتاليـة:

1. قصـور القوانـين والتشريعـات والسياسـات والبنـى المؤسسـاتية عـن تلبيـة متطلبـات الشـمول وتحقيـق البيئـة الوطنيـة الجامعـة.

2. البيئـة الماديـة الطـاردة غـير الصديقـة ولا الامنـة، بمـا فيهـا المبـاني والطرقـات ووسـائط النقـل

10 التقرير الرسمي المقدم من فلسطين إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية باتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة للعام 2006 بتاريخ 14 حزيران 2019، الفقرة رقم 21. وقد تم اعتماد هذه النسبة للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع بعد مراجعة الكثير من المصادر، والنقاش مع أحد الخبراء المعتمدين للهيئة بشؤون الإعاقة وهو في الوقت ذاته من الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، وأحد أعضاء مجلس مفوضيها، وهو السيد زياد عمر، نقاش بتاريخ 17 آب 2023.

11 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. بيان لمناسبة اليوم العالمي للأفراد ذوي الإعاقة. كانون الأول 2022.

والمواصلات والتقنيات والتجهيزات ومصادر المعلومات والمعرفة، والتي تحد من او تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لمصادر المعيشة والتحكم فيها.

3. محدودية التقبل المجتمعي، وضعف قدرات ومعارف ومهارات وممارسات العناصر البشرية وتوجهاتها ومواقفها سواء أكانوا من صناع القرار او من المواطنين على التعامل مع المدخل الحقوقي التنموي للإعاقة، وعلى توفير متطلبات الشراكة الفعلية التي تحول دون ترك الاشخاص ذوي الإعاقة يسيرون خلف ركب المجتمع.

4. الافتقار الى البيانات والمعلومات التي تقدم صورة حقيقية عن الخدمات المقدمة لهم. فمن خلال متابعات الهيئة وتحليلها للبيانات المتعلقة بواقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لاحظت غياب تلك البيانات المتعلقة بوصولهم الى العدالة، والانتفاع من أنظمة العدالة القائمة، والبيانات المتعلقة بإساءة معاملتهم من قبل مقدمي الخدمات وأصحاب الواجب، ومدى مواءمة أماكن الاحتجاز مع احتياجاتهم المختلفة. يؤدي ذلك الى الضعف في اتخاذ الإجراءات والسياسات اللازمة لتعزيز حقوقهم، وتحديد الاحتياجات المختلفة، والوقوف على الفجوات في المستويات التشريعية والسياساتية وعلى صعيد الممارسات، واليات معالجتها.

يضطلع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بمهمة توفير البيانات الإحصائية لكافة الفئات وفي شتى مجالات الحقوق، كما يستخدم تقارير البيانات الصادرة من الدوائر الحكومية في معرض أدائها لمهامها، ولدى البحث تبين غياب تلك البيانات المتعلقة بذوي الإعاقة، وخاصة تلك المرتبطة بوصولهم للعدالة، والتعذيب وإساءة المعاملة من قبل المكلفين بإنفاذ القانون.

قد يكون من الجدير الإشارة هنا الى البيانات المتعلقة بالعنف الاسري الممارس بحق ذوي الإعاقة، كأحد البيانات المتوافرة، والتي من الممكن ان تثري هذا التقرير. وعلى هذا الصعيد أشارت بيانات مسح العنف في المجتمع الفلسطيني 2019 أن (27%) من الأفراد (18-64 سنة) من ذوي الإعاقة الذين لم يسبق لهم الزواج تعرضوا للعنف على الأقل لمرة واحدة من أحد أفراد الأسرة في فلسطين. وتفاوتت النسبة بشكل كبير بين الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث بلغت (19%) في الضفة الغربية مقابل (35%) في قطاع غزة وذلك خلال الفترة 12 شهرا الماضية التي سبقت المقابلة للعام 2019. حوالي ثلث الأفراد ذوي الإعاقة (18-64 سنة) الذين لم يسبق لهم الزواج تعرضوا للعنف النفسي مقابل الخمس تقريبا تعرضوا للعنف الجسدي[12]

12 المصدر أعلاه.

واقع التعذيب وإساءة المعاملة للمحرومين من الحرية

تتلق الهيئة سنويا مئات الشكاوى من مواطنين في الضفة الغربية وقطاع غزة بشأن انتهاك حقهم في السلامة الجسدية من قبل مكلفين بإنفاذ القانون ومقدمي الخدمات، تتضمن هذه الشكاوى العديد من أنماط الانتهاكات، بمقارنة أعداد الانتهاكات مع اعداد انتهاكات الحق في السلامة الجسدية في السنوات السابقة، يلاحظ ارتفاع عدد انتهاكات الحق في السلامة الجسدية، حيث سجلت الهيئة في العام 2020: (410) ادعاء بانتهاك الحق في السلامة الجسدية تضمنتها شكاوى المواطنين في الضفة وغزة، بينما بلغت مثل هذه الادعاءات في العام 2019: (692) ادعاء، و(676) في العام 2018.

تراوحت هذه الادعاءات ما بين الاعتداء الجسدي أو المعنوي، التعذيب والتهديد، المعاملة القاسية واللاإنسانية، حيث إن الكثير من الشكاوى تضمنت ادعاءات بوقوع أكثر من انتهاك للحق في السلامة الجسدية على ذات الضحية في الشكوى الواحدة.

وقعت معظم حالات التعذيب وسوء المعاملة المدعى بها داخل مراكز الاحتجاز والنظارات التابعة للأجهزة الأمنية، وذلك في أعقاب التحقيقات الأولية التي تجريها تلك الأجهزة بشأن ارتكاب جريمة أو الاشتباه بوقعها، بما يشمل الأفعال «المجرمة» المرتبطة بحرية التعبير، وذلك بهدف الوصول إلى اعتراف من المتهم أو المشتبه به، مع العلم أن هناك بعض الحالات التعذيب وسوء المعاملة التي سجلت لحظة القبض على المتهمين أو المشتبه بهم، كما سجلت حالات اعتداء جسدي على متظاهرين سلميين، وثمة حالات تعذيب وسوء معاملة لم ترتكب بقصد الحصول على اعتراف من المتهم، لا سيما تلك التي استهدفت النزلاء الذي يقضون مدة عقوبتهم في مراكز الإصلاح والتأهيل.

شملت حالات التعذيب وسوء المعاملة المدعى بها على صور مختلفة، أهمها: الضرب، والضرب المبرح، والضرب على المناطق الحساسة «الخصيتين للذكور»، والفلقة «الضرب على باطن القدم باستخدام عصا أو خرطوم بلاستيكي»، إضافة إلى الشبح لساعات طويلة، والتعذيب بالمياه، والحرمان من النوم لساعات طويلة، والتهديد بالتعذيب، والتهديد بإلحاق الضرر بالعائلة، والسب وتوجيه الشتائم البذيئة وشتم الذات الإلهية، والعزل الانفرادي، وإطفاء السجائر في جسد وأطراف الضحية، ورش غاز الفلفل لا سيما عند لحظة القبض، والصعق بالكهرباء

ووفقا للشكاوى التي تتلقاها الهيئة فان التعذيب يطال العديد من الفئات، الأطفال والبالغين

والنساء وذوي الإعاقة، ويتبين ان فإن انتهاك الحق في السلامة الجسدية للأطفال، لم يأت في سياق التحقيقيات الجنائية فقط، حيث تعرض أطفال آخرون في دور الرعاية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية ومراكز الإصلاح والتأهيل لانتهاك حقهم في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية لا سيما من خلال إساءة المعاملة أو المعاملة القاسية من العاملين في تلك المؤسسات.

تتنوع ادعاءات انتهاك الحق في السلامة الجسدية للنساء، ما بين الاعتداء الجسدي أو المعنوي، التعذيب والتهديد، المعاملة القاسية واللاإنسانية، وعدم توفير الحماية اللازمة من المؤسسات الرسمية، لا سيما في حالات العنف الأسري. وفقاً للشكاوى، فإن النساء تعرضن لانتهاك حقهن في السلامة الجسدية من خلال تعذيبهن وإساءة معاملتهن من قبل عناصر الأجهزة الأمنية في سياق التحقيق معهن بجرائم اتهمن بها.

في حين يتعرض بعض ذوي الإعاقة لانتهاك حقهم في السلامة الجسدية في سياق مطالبتهم بحقوق مرتبطة بالإعاقة، والبعض الآخر تعرضوا لذلك في سياق خلافات أو تحقيقات جنائية في جرائم كانوا أحد أطرافها.

تكشف شكاوى الهيئة عن قيام عدة جهات بارتكاب جرائم التعذيب وسوء المعاملة، فقد طالت الادعاءات في الضفة الغربية جهاز المخابرات العامة وجهاز الأمن الوقائي، واللجنة الأمنية المشتركة في مدينة أريحا ومراكز الإصلاح والتأهيل، ودور الرعاية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية. ووزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة، والنيابة العامة، وجهاز الأمن الوطني، وجهاز الاستخبارات العسكرية. طالت الشكاوى في قطاع غزة، جهاز الأمن الداخلي ومراكز الإصلاح والتأهيل. ونسب (16) ووزارة التنمية الاجتماعية والنيابة العامة، وجهاز الشرطة.

واقع أماكن الاحتجاز في الضفة الغربية وقطاع غزة

تنقسم مراكز الاحتجاز في الضفة الغربية من حيث مدة التوقيف ومن حيث التبعية إلى ثلاثة أقسام، هي على النحو التالي:

الأولى: مراكز احتجاز دائمة؛ وهي التي يودع بها الأشخاص وفقاً لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وتتبع تلك المراكز للإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، والتي بدورها تتبع وزارة الداخلية، وتخضع مراكز الاحتجاز تلك من حيث الظروف والأوضاع المعيشية وخلافه لما

نصت عليه مواد قانون مراكز الإصلاح والتأهيل كونها مراكز احتجاز دائمة.

الفئة الثانية: مراكز الاحتجاز المؤقتة (نظارات الشرطة)، وهي التي يكون التوقيف فيها لمدة لا تتجاوز الـ 24 ساعة، وتخضع لإشراف مديرية الشرطة الموجود بها ذلك المركز، ويخضع توقيف الأشخاص فيها لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. الفئة الثالثة: وهي مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية، وهي أماكن الاحتجاز التي تتبع الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وهي الأمن الوقائي، المخابرات العامة والاستخبارات العسكرية. وللوقوف على أوضاع مراكز الاحتجاز بفئاتها الثلاث سيتم تقسيم هذا القسم إلى الفروع الثلاث التالية:

مراكز الإصلاح والتأهيل

نص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لعام 1998 على إنشاء ستة مراكز، خمسة في الضفة الغربية وهي: مراكز إصلاح وتأهيل جنين، نابلس، الظاهرية، رام الله، أريحا، وواحد في قطاع غزة هو مركز إصلاح وتأهيل غزة (السجن المركزي). في بداية شهر أيلول من العام 2008 تم اعتماد نظارة شرطة طولكرم كمركز إصلاح وتأهيل. إضافة إلى تحويل مركز (دار آمر) في بيت لحم إلى مركز إصلاح وتأهيل في شهر شباط من العام 2008، ليصبح العدد الإجمالي لمراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية (7) مراكز وواحد في قطاع غزة.

تعرضت غالبية مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية والتي ورثتها السلطة الوطنية الفلسطينية بعد توقيع اتفاقية أوسلو مع الجانب الإسرائيلي للتدمير من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلية بعد اندلاع انتفاضة الأقصى عام 2000، أثّر ذلك بشكل كبير على أدائها وحدّت من قدرتها على تحقيق الغرض الأساسي من وجودها. الأمر الذي أدى بالإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل إلى البحث عن بدائل لمعالجة هذه المشكلة، فلجأت إلى ترميم بعض المراكز مثل مركز إصلاح وتأهيل جنين ونابلس والظاهرية، إضافة إلى استئجار عقارات مؤقتة لاستخدامها مراكز للإصلاح والتأهيل مثل رام الله.

أولاً: الطاقم الإشرافي على مراكز الإصلاح والتأهيل

تتبع مراكز الإصلاح والتأهيل للإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل إحدى إدارات الشرطة والتي بدورها تتبع وزارة الداخلية. يشرف على مراكز الإصلاح والتأهيل طاقم من الضباط وضباط الشرطة إضافة إلى عدد من أفراد الشرطة، كذلك يشرف على الأقسام الخاصة بالنساء

عـدد مـن الضبـاط مـن النسـاء. ويتكـون الطاقـم الإشرافي مـن مديـر للمركـز ونائبـا لـه وعـدداً مـن الأفـراد. يمتـاز هـذا الطاقـم بالتخصـص والتدريـب ويتمتـع بكفـاءة عاليـة في إدارة تلـك المراكـز رغـم الإمكانيـات الشـحيحة والظـروف الصعبـة كـما يحمـل عـدد كبـير منهـم الشـهادة الجامعيـة الأولى في القانـون أو الحقـوق.

ثانياً: القدرة الاستيعابية

تعـاني مراكـز الإصـلاح والتأهيـل مـن الاكتظـاظ الشـديد في عـدد النـزلاء، إضافـة إلى عـدم قـدرة تلـك المراكـز عـلى الفصـل بـين النـزلاء وفـق مـا جـاءت بـه المـادة (25) مـن قانـون مراكـز الإصـلاح والتأهيـل والتـي نصـت عـلى مـا يـلي: «يصنـف النـزلاء مـن كل جنـس داخـل المراكـز ويوزعـون في أقسـام منفصلـة بالقـدر الـذي تسـمح بـه ظـروف كل مركـز»:

1. النزلاء الموقوفون الذين لم تصدر ضدهم أحكام من المحاكم المختصة
2. النزلاء في دعاوى حقوقية كدعوى الدين والنفقة
3. النزلاء من غير ذوي السوابق
4. النزلاء من ذوي السوابق

كـما نصـت المـادة (59) مـن القانـون المذكـور عـلى انـه «يعـزل النزيـل المحكـوم عليـه بالإعـدام عـن سـائر النـزلاء ويوضـع تحـت الرقابـة الدائمـة وتمنـع زياراتـه إلا بعـد الحصـول عـلى إذن خطـي مـن المديـر العـام». غـير أن هـذا النـص غـير مطبـق، وذلـك بسـبب عـدم وجـود الغـرف والمسـاحات الكافيـة لذلـك، كذلـك تفتقـد غالبيـة المراكـز إلى أقسـام خاصـة بالنسـاء باسـتثناء مركـزي إصـلاح وتأهيـل جنـين ونابلـس، الأمـر الـذي يتطلـب إيجـاد أقسـام للنسـاء في باقـي مراكـز الإصـلاح والتأهيـل، وتوفـير طاقـم إضـافي مـن أجـل الإشراف عـلى تلـك الأقسـام. فعـدم وجـود أقسـام خاصـة بالنسـاء في بقيـة المراكـز يلقـي عبئـاً كبـيراً عـلى النزيـلات وذويهـن مـن حيـث بعـد المسـافة وعـدم القـدرة عـلى التواصـل مـع الأهـل إضافـة إلى الإشـكاليات القانونيـة التـي تتعلـق بنقـل الملفـات والنظـر فيهـا نظـراً لصعوبـة نقـل النزيـلات للمحاكـم في مناطـق اختصـاص أخـرى.

كـما أن عـدم الفصـل بـين النـزلاء يشـكل مخالفـة لقانـون مراكـز الاصـلاح والتأهيـل والى عـدة إشـكاليات منهـا انتشـار بعـض الأمـراض المعديـة خاصـة الأمـراض الجلديـة، وإلى مشـاكل تتعلـق بالانضبـاط نتيجـة زيـادة الاحتـكاك بـين النـزلاء. إضافـة الى أن تلـك المراكـز تعـاني مـن الاكتظـاظ

الشديد عند القيام بتنفيذ حملات أمنية حيث تكون الزيارة مفاجئة، الأمر الذي يلقي عبئاً شديداً على إدارة تلك المراكز كما حدث بعد الحملة الأمنية في جنين ونابلس. كذلك يتسبب التباطؤ الشديد في نظر ملفات النزلاء، وهي المشكلة الأكثر تعقيداً بالنسبة لإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، إلى زيادة أعدادهم.

ثالثاً: الظروف القانونية

تلتزم الإدارة العامة لمراكز الاصلاح والتأهيل بنصوص قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الذي ينص على عدم استقبال أي شخص إلا بموجب مذكرة صادرة عن الجهات القضائية المختصة ورغم ذلك فإنها تواجه، كما سبق وذكرنا، مشكلة التباطؤ في نظر ملفات النزلاء من قبل القضاء، الأمر الذي يلقي عبئاً على مدراء المراكز بسبب تذمر النزلاء وخاصة النزلاء الموقوفين على تهم أمنية.

على صعيد آخر تعاني مراكز الإصلاح والتأهيل من إشكالية عدم تطبيق المادة الخاصة بتخفيض فترة الحكم بعد انقضاء ثلثي المدة المحكوم بها النزيل. وكذلك الحال بالنسبة لإجازات النزلاء، فحتى تاريخه لم تصدر اللوائح التنفيذية لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

كذلك تعاني مراكز الاصلاح والتأهيل من إشكالية تواجد عدد من الأحداث في تلك المراكز لأسباب عدة منها توفير الحماية لهؤلاء الأحداث في ظل غياب مراكز متخصصة لهؤلاء الأحداث يتوافر فيها الحماية، إضافة إلى صعوبة نقل بعض الأحداث إلى مراكز الأحداث التي هي بالأصل غير متوافرة إلا في رام الله وعدم قدرة تلك المراكز على استيعاب الأعداد الكبيرة من الأحداث الجانحين

رابعاً: الظروف الصحية والمعيشية

تعاني غالبية مراكز الاصلاح والتأهيل من عدم وجود عيادات للخدمات الطبية العسكرية داخل تلك المراكز باستثناء مراكز إصلاح وتأهيل جنين ورام الله والظاهرية. فقد نصت المادة (13) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل على ما يلي: «تنشأ في كل مركز عيادة طبية وتزودها الخدمات الطبية بطبيب وعدة من الممرضين والمعدات والأدوات اللازمة، ويقوم الطبيب بالمهام التالية:

- معاينة كل نزيل لدى وصوله المركز وقبل الإفراج عنه ويدوّن تقريراً عن حالته الصحية موضحاً به تاريخ وساعة إعداد ذلك التقرير.
- الإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام.
- العناية بصحة النزلاء وتقديم تقرير دوري عنها إلى المدير متضمناً توصياته بهذا الشأن.

ونصت المادة (14) من القانون ذاته على أنه يتعين على الطبيب تفقد أماكن نوم النزلاء والحجر الانفرادي، والتثبت من حالة النزلاء الصحية ومعالجة المرضى منهم ونقل من تتطلب حالته المرضية إلى العيادة أو إلى المستشفى المختص وعزل المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية لحين الشفاء وتطهير الألبسة والفراش والأطعمة.

كما نصت المادة (15) من القانون المذكور على أن يحال النزيل المريض فوراً إلى المستشفى إذا استدعت حالته إلى ذلك وان تبادر إدارة المركز إلى إبلاغ جهة الإدارة التي تعمم في دائرة اختصاصها أهله لإخطارهم بذلك فوراً ويؤذن لهم بزيارته، حيث يتم تحويل الحالات المرضية إلى المستشفيات الحكومية.

القسم الثالث:

الشكاوى الواردة للهيئة بشأن سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الخاصة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية خلال السنوات (2020 - 2022).[13]

عـرض في هـذا القسـم لشـكاوى الأشـخاص ذوي الإعاقـة بشـأن الحـق في السـلامة الجسـدية والحـق في معاملــة المحرومــين لثــلاث ســنوات (2020 -2023) بطريقتــين: الأولى، عــرض إحصــائي لهــذه الشـكاوى، والثانيـة عـرض لبعـض مضامـين هـذه الشـكاوى.

بلغـت نسـبة شـكاوى فئـة الأشـخاص ذوي الإعاقـة التـي تلقتهـا الهيئـة خـلال السـنوات الثـلاث، وهـي الفـترة التـي يغطيهـا التقريـر (2020 - 2022) بالنسـبة للحقـوق كافـة (10.2%) مـن إجـمالي الشـكاوى.

في حـين بلـغ عـدد الشـكاوى التـي اعتمـد عليهـا هـذا التقريـر (38) شـكوى متعلقـة بالحـق في السـلامة الجسـدية للأشـخاص ذوي الإعاقـة في حـين بلـغ عـدد شـكاوى الحـق في معاملـة المحرومـين مـن حريتهـم معاملـة إنسـانية لـذات الفئـة (117) شـكوى. وهـذه الشـكاوى بالمجمـل تشـكل (2.8%)مـن اجـمالي الشـكاوى التـي تلقتهـا الهيئـة عمومـا مـن فئـات المجتمـع كافـة عـن فـترة التقريـر بالنسـبة للحقـوق كافـة، حيـث بلـغ اجـمالي عـدد تلـك الشـكاوى (5536) شـكوى.

13 تمت مراجعة كل ما جاء في هذا القسم بعد التدريب الذي عقده المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان لعدد من موظفي الهيئة حول «تحليل بيانات الهيئة» في الفترة ما بين 13+14 / 9/ 2023.

الطريقة الأولى: شكاوى الهيئة بشأن السلامة الجسدية ومعاملة المحرومين بحسب البيانات الإحصائية

وفيما يأتي بيانات الهيئة حول شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة في الأعوام 2020 - 2022 فيما يتصل بالحق في السلامة الجسدية والحق في معاملة المحرومين معاملة تحترم الكرامة الإنسانية[14]:

1. نسبة شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة المتصلة بالحق في السلامة الجسدية مقارنة بنسبة شكاواهم في إجمالي الحقوق

بلغت نسبة شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة بالنسبة للحق في السلامة الجسدية إلى إجمالي شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة (6.7%).

وبلغت شكاواهم من إجمالي الشكاوى المقدمة بشأن الحق في السلامة الجسدية تحديداً الـ (3.9%). كما بلغت نسبة شكاوى ذوي الإعاقة المتصلة بالحق في معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية من إجمالي الشكاوى المقدمة للهيئة (5.4%).

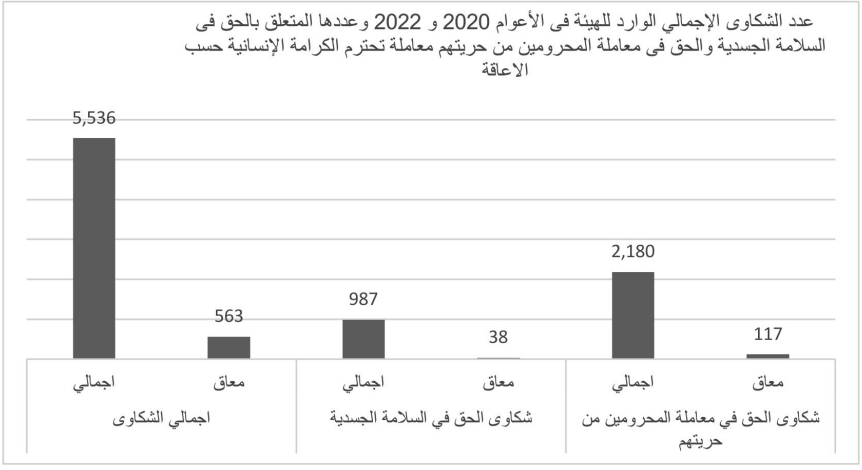

أي أن نسبة شكاوى هذه الفئة فيما يتصل بالحق في السلامة الجسدية أقل من نسبة شكاواهم العامة بالنسبة للحقوق كافة، حسب ما أوضحنا سابقاً، وأقل كذلك من نسبتهم

14 الشكر الجزيل للزميلة هبة فريد/ مسؤولة التقييم والمتابعة التي وفرت البيانات الإحصائية كافة المستخدمة في التقرير بالصيغة التي وردت فيه بما في ذلك من أشكال بيانية لشكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوزيعها من حيث النوع الاجتماعي للمتقدمين بها (ذكر وأنثى) ومنطقة سكنهم (ضفة الغربية وقطاع غزة) واعمارهم (طفل، كبار سن، وبالغين آخرين)، والردود التي وصلت إلى الهيئة، وتقييمها لهذه الشكاوى ومدى تعاون الجهات الرسمية معها، وذلك بالاستناد إلى ما احتواه برنامج التوثيق الخاص بالهيئة (MIS).

حسب تقرير الدولة للعام 2019 سالف الذكر. وكذلك الأمر بالنسبة لشكاواهم بشأن الحق في معاملة المحرومين، حيث كانت أيضاً أدنى من نسبتهم في المجتمع، وأدنى من نسبتهم في شكاوى الهيئة بعامة المقدمة من أشخاص ذوي إعاقة.[15]

ويبدو أن إعاقتهم هذه خلقت حالة من التعاطف معهم من الجهة المكلّفة إنفاذ الحقوق، وزادت من اهتمامها بهم فيما يتصل بالحقّين محل البحث، غير أنها على النقيض من ذلك زادت من الانتهاكات والتهديدات التي تعرضت لها حقوقهم بعامة، وحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية بشكل خاص.

2. الشكاوى حسب الجهات المشتكى عليها

كانت الجهة الأبرز التي وردت إليها شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن هذين الحقين محل البحث هي جهاز الشرطة، حيث بلغت نسبة الشكاوى الواردة إلى هذه الجهة بالنسبة للحق في السلامة الجسدية 63.2% من إجمالي شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة، و65% من شكاوى الحق في معاملة المحرومين معاملة تحترم الكرامة الإنسانية. تليها بنسبة أقل بكثير الشكاوى الواردة إلى جهاز المخابرات العامة (10.5% و4.3% على التوالي). ومن ثم بنسب متقاربة من هذه الشكاوى الواردة إلى الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل/ غزة حيث كانت نسبتها (5.3% و9.4%) على التوالي.

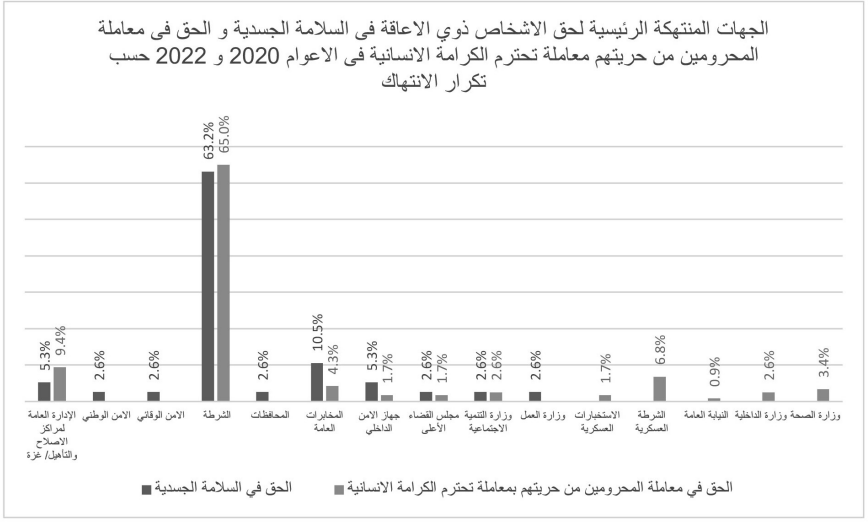

15 علما أن نسبة شكاواهم في الحقوق محل الدراسة أقل بكثير من شكاواهم بالنسبة للحقوق الاقتصادية المختلفة، فمثلًا وصلت شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الحق في الصحة 17.7% من إجمالي الشكاوى التي تقدمت بها هذه الفئة للهيئة، و24% من شكاوى الحق في الضمان الاجتماعي، و11% من شكاوى الحق في تقلد الوظائف العامة.

علما أن ارتفاع نسبة الشكاوى الواردة إلى جهاز الشرطة مقارنة بغيرها من الجهات لا يعني بالضرورة أن هذا الجهاز أكثر انتهاكاً لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة محل البحث، ولا سيما أن هذا الجهاز هو الأكثر تماساً وتعاملاً مع المواطنين بحكم ما له من صلاحيات قانونية واسعة في مجال الضبط الإداري والضبط القضائي. ولكن في الوقت ذاته يبدو أن هذا الجهاز لا يبدي تعاطفاً كافياً مع هذه الفئة من المجتمع.

3. الشكاوى وفق النوع الاجتماعي

نوضح فيما يأتي تصنيفاً لهذه الشكاوى محل البحث من ناحية النوع الاجتماعي للمتقدمين بها، وعلاقة ذلك بالمنطقة التي يسكنونها، وبأعمارهم.

أ) الشكاوى بحسب النوع الاجتماعي على وجه العموم

توزعت الشكاوى، محل البحث، المقدمة من الأشخاص ذوي الإعاقة حسب النوع الاجتماعي على (1.7%) من شكاوى الحق في معاملة المحرومين من حريتهم مقدمة من إناث و(98.3%) مقدمة من الذكور. في حين بلغت نسبة شكاوى الحق في السلامة الجسدية المقدمة من إناث (7.9%)، و(92.1%) مقدمة من ذكور.

ومن هذه النسب يلاحظ أن نسبة الشكاوى المقدمة من إناث بالنسبة لهذين الحقين محل البحث قد انخفضت بنسبة كبيرة جداً (7.9%+1.7%) مقارنة بالشكاوى المقدمة من ذكور، علماً أن نسبة الإناث في المجتمع حسب الإحصاءات السابقة لم تقلّ عن (49%) من إجمالي السكان.

وإذا ما قورنت نسبة الإناث في شكاوى هذين الحقين محل البحث مع الإناث المتقدمات بشكاوى للهيئة عموماً، يلاحظ أنها انخفضت كثيراً أيضاً، إذا ما نظرنا إلى نسبتهن في إجمالي شكاوى الهيئة والتي بلغت (15.6%).

ويبدو أن الجنس، إضافة إلى الإعاقة، ولأكثر من سبب، يؤثر في خفض من تُنتهك حقوقهم من الإناث مقارنة بالذكور بالنسبة لهذين الحقين. باعتبار أن الإناث، قد يحظين بتعاطف أكثر إذا كان الأمر يتعلق بالحقوق محل البحث أكثر من التعاطف الذي يحظين به بالنسبة لغيرها من الحقوق ولا سيما الحقوق الاقتصادية ذات التكلفة الاقتصادية الأعلى.

بالإضافة إلى انخفاض مشاركتهن في الحياة العامة، وبالتالي انخفاض مشاركتهن في النشاطات التي قد تتعلق بها.

ب) علاقة شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة بحسب النوع الاجتماعي والمنطقة الجغرافية

توزيع شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية والحق في معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية من حيث الجنس				
	ذكر		أنثى	
	قطاع غزة	الضفة الغربية	قطاع غزة	الضفة الغربية
شكاوى الحق في السلامة الجسدية	%42.1	%50.0	%5.3	%2.6
شكاوى الحق في معاملة المحرومين من حريتهم	%43.6	%54.7	%1.7	%0.0

كانت جميع شكاوى الإناث المتصلة بالحق في معاملة المحرومين معاملة إنسانية من حيث المنطقة من قطاع غزة، في حين كانت (5.3%) من شكاوى الإناث المتصلة بالحق في السلامة الجسدية من قطاع غزة، و(2.6%) من الضفة الغربية.

ومن هذا يلاحظ ارتفاع نسبة الشكاوى المتلقاة عن انتهاكات الحقّين محل البحث في قطاع غزة مقارنة بالشكاوى المتلقاة في الضفة الغربية، رغم انخفاض نسبة سكان قطاع غزة مقارنة بسكان الضفة الغربية كما سبق أن أوضحنا.[16] مع الأخذ في الاعتبار أن عدد الشكاوى المتلقاة في هذا الخصوص قليلة (5 شكاوى للحقين)، وبالتالي لا يمكننا البناء عليها كثيراً، ولا تعطي سوى مؤشر ضعيف.

ج) علاقة النوع الاجتماعي بالعمر

كان جميع شكاوى الإناث (الـ 1.7%) محل البحث من حيث العمر بشأن الحق في معاملة المحرومين من حريتهم متعلقة بأطفال، ولم يكن هناك أي شكوى من كبار السن أو غيرهم من البالغين. في حين كان جميع شكاوى الحق في السلامة الجسدية (7.9%) محل البحث من فئة البالغين من غير كبار السن، ولم يكن من بينها أي شكوى من أطفال أو كبار سن.

16 بلغت نسبة سكان قطاع غزة من إجمالي سكان أراضي السلطة الفلسطينية 40%، في حين بلغت نسبة سكان الضفة الغربية 60%.

شكاوى الحق في السلامة الجسدية والحق في معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية المقدمة للهيئة من الأشخاص ذوي الإعاقة في الأعوام 2020-2022				
	شكاوى الحق في السلامة الجسدية		شكاوى الحق في معاملة المحرومين من حريتهم	
	رجال	نساء	رجال	نساء
وليد حتى أقل من 9 سنوات	%0.0	%0.0	%0.0	%0.9
سن 9 حتى أقل من 18 سنة	%5.3	%0.0	%3.4	%0.9
سن 18 إلى أقل من 38 سنة	%60.5	%7.9	%63.2	%0.0
سن 38 إلى أقل من سن 60	%23.7	%0.0	%27.4	%0.0
سن 60 فما فوق	%2.6	%0.0	%4.3	%0.0
	%92.1	%7.9	%98.3	%1.7

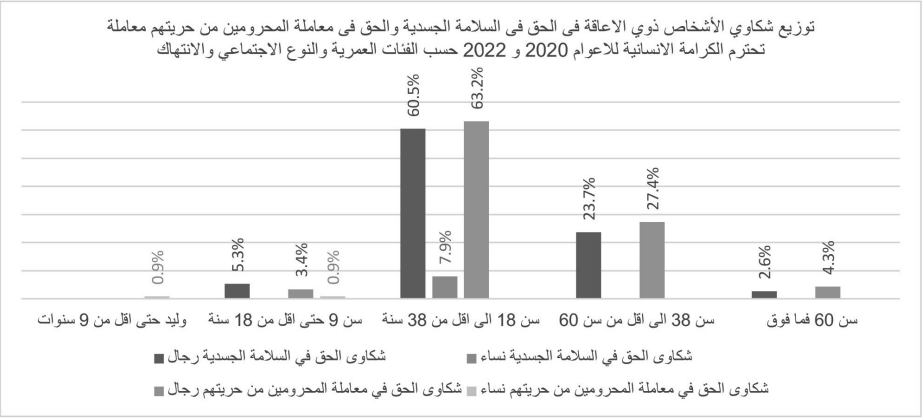

وبالتالي، يلاحظ أن الإناث الطفلات من ذوات الإعاقة هن اللاتي يتعرضن لانتهاكات تتصل بمعاملة المحرومين من حرياتهم معاملة تحترم الكرامة الإنسانية دون الإناث البالغات، حيث بلغت نسبة شكاواهن (1.8%) من إجمالي شكاوى نفس الحق. وهذه النسبة تعني أن كل الشكاوى التي قدمت من الإناث من هذه الفئة قدمت من طفلات. وعلى خلاف ذلك، كانت جميع الشكاوى المقدمة من إناث معاقات بشأن الحق في السلامة الجسدية من بالغات من الفئة العمرية من 18 إلى 38 سنة، حيث بلغت نسبة شكاواهن (7.9%) من إجمالي شكاوى الحق نفسه للفئة نفسها.

4. عمر المتقدمين بالشكاوى أعلاه

فيما يأتي عرض للشكاوى المقدمة للهيئة بشأن الحقوق محل البحث من الأشخاص ذوي الإعاقة موزعة حسب أعمارهم بعامة، ومن ثم توزيع هذه الشكاوى من حيث العمر مقارنة بالمنطقة.

(أ) عام

توزعت الشكاوى، المتصلة بالحق في السلامة الجسدية للأشخاص ذوي الإعاقة حسب العمر إلى (5.3%) من الشكاوى خاصة بأطفال[17]، و(2.6%) خاصة بكبار سن،[18] و(92.1%) خاصة ببالغين من غير كبار السن. في حين توزعت شكاوى الحق في معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية على (5.2%) خاصة بأطفال، و(4.3%) خاصة بكبار سن، و(90.6%) خاصة ببالغين من غير كبار السن.

ومن هذه النسب يمكن ملاحظة أن نسبة الشكاوى الخاصة بالأطفال وكبار السن للحقّين محل البحث هي نسبة قليلة جداً مقارنة بالشكاوى المتعلقة بالفئات الأكبر عمراً.

وانخفضت كذلك نسبتهم في هذين الحقّين محل البحث عن نسبتهم في إجمالي الشكاوى المقدمة للهيئة بشأن أطفال بالنسبة للحقوق كافة عن الفترة محل البحث والبالغة (10.6%).

وما ذلك، بحسب تقديرنا، إلا لأن حجم مشاركتهم في الحياة العامة أقل بكثير من فئة البالغين من غير كبار السن، وبالتالي أفعال قليلة، وبالتالي انتهاكات وشكاوى قليلة أيضاً.

بالإضافة إلى ما يحظى به الأطفال من اهتمام خاص مقارنة بالبالغين من غير كبار السن في مجال المساءلة الجزائية حسب القوانين المتعلقة بهم (قانون الطفل وقانون الأحداث الجانحين)[19]، وبحسب تعامل المجتمع معهم.

(ب) علاقة شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث العمر مقارنة بالمنطقة

فيما يتصل بشكاوى ذوي الإعاقة المتصلة بالحق في السلامة الجسدية من حيث العمر

17 يقصد بالطفل حسب المادة (1) من قانون الطفل رقم (7) لسنة 2004 وتعديلاته "كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره».

18 يقصد بكبير السن هو كل إنسان بلغ ستين عاماً فما فوق حسب المعتمد لدى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

19 حيث لا يُسألون أي نوع من أنواع المسؤولية إذا لم يصلوا عمر 12 سنة، ويختلف شكل المسؤولية الجزائية التي يمكن أن يتعرضوا لها بين هذه السن وسن 18 سنة حسب القانون الذي يمنحهم هذه الاختلافات في شكل العقوبة (القرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016، والقرار بقانون رقم 19 لسنة 2012 المعدل على قانون الطفل 7 لسنة 2004).

وتوزيعها حسب المنطقة يلاحظ أن شكاوى الأطفال الـ (5.3%) توزعت من حيث المنطقة على (2.65%) من قطاع غزة، و(2.65%) من الضفة الغربية، في حين كانت شكاوى كبار السن الـ (2.65%) جميعها من الضفة الغربية. كما توزعت شكاوى البالغين من غير كبار السن على (44.7%) من قطاع غزة و(47.4%) من الضفة الغربية.

أما فيما يتصل بشكاوى الحق في معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية من ناحية العمر فيلاحظ أن شكاوى الأطفال توزعت من حيث المنطقة على (2.6%) من قطاع غزة، و(2.6%) من الضفة الغربية، في حين توزعت شكاوى كبار السن على (1.7%) من قطاع غزة و(2.6%) من الضفة الغربية، وتوزعت شكاوى البالغين من غير كبار السن على (38.5%) من قطاع غزة و(52.1%) من الضفة الغربية.

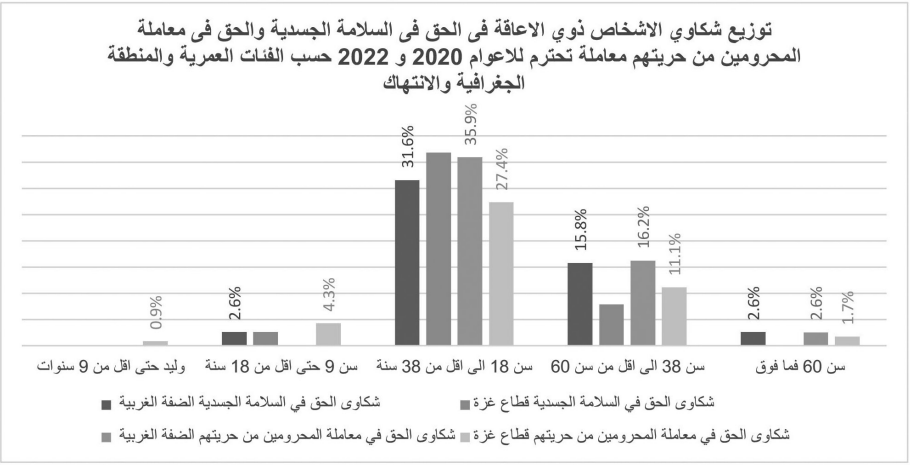

وبالمجمل فمن الملاحظ أنه ليس هناك من زيادة في أعمار المتقدمين بشكاوى بخصوص هذين الحقَين محل البحث في منطقة ما وبشكل بارز ومختلف عن المنطقة الأخرى، بل كانت الفروق في أعمار المتقدمين في الضفة الغربية وقطاع غزة ليست ذات دلالة كبيرة واضحة، وتكاد تكون متقاربة سواء للأطفال أو كبار السن أو البالغين من غير كبار السن.

5. الشكاوى بحسب المنطقة الجغرافية

(أ) عام

توزعت شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة بالنسبة للحق في السلامة الجسدية من حيث المنطقة على (47.3%) من قطاع غزة و(52.7%) من الضفة الغربية. وبالنسبة لشكاوى الحق في معاملة المحرومين من حريتهم فتوزعت على (45.3%) من قطاع غزة و(54.7%) من الضفة الغربية.

توزيع المتقدمين بالشكاوى بحسب المنطقة (الضفة الغربية وقطاع غزة)				
	الضفة الغربية		قطاع غزة	
	طفل	بالغ	طفل	بالغ
شكاوى الحق في السلامة الجسدية	%2.6	%50.0	%2.6	%44.7
شكاوى الحق في معاملة المحرومين من حريتهم	%0.0	%54.7	%5.1	%40.2

وبمقارنة نسب هذه الشكاوى وتوزيعها بين الضفة الغربية وقطاع غزة فقد ظهر أن نسبة الشكاوى المقدمة في الضفة الغربية أعلى من نسبتها في قطاع غزة، سوى أن نسبة الشكاوى المقدمة في قطاع غزة عن الحقّين محل البحث كانت أعلى بفارق ذي دلالة عن نسبة عدد السكان في كل منطقة سكنية (ضفة غربية أو قطاع غزة).

(ب) العلاقة بين المنطقة الجغرافية المتقدمين وعمر المشتكين

توزعت أعمار المتقدمين بشكاوى الحق في السلامة الجسدية من الأشخاص ذوي الإعاقة في كل منطقة بين غزة: (2.6%) أطفال، ولا يوجد كبار سن، و(44.7%) بالغين من غير كبار السن.

أما في الضفة الغربية فتوزعت الشكاوى من حيث العمر على (2.6%) أطفال، (2.6%) كبار سن، (47.4%) بالغين من غير كبار السن.

كما توزعت أعمار المتقدمين بشكاوى الحق في معاملة المحرومين من حريتهم من الأشخاص ذوي الإعاقة في كل منطقة بين غزة: (5.2%) أطفال، و(1.7%) كبار سن، و(38.5%) بالغين من

غير كبار السن. أما في الضفة الغربية: (لا يوجد) أطفال، (2.6%) كبار سن، (52.1%) بالغين من غير كبار السن.

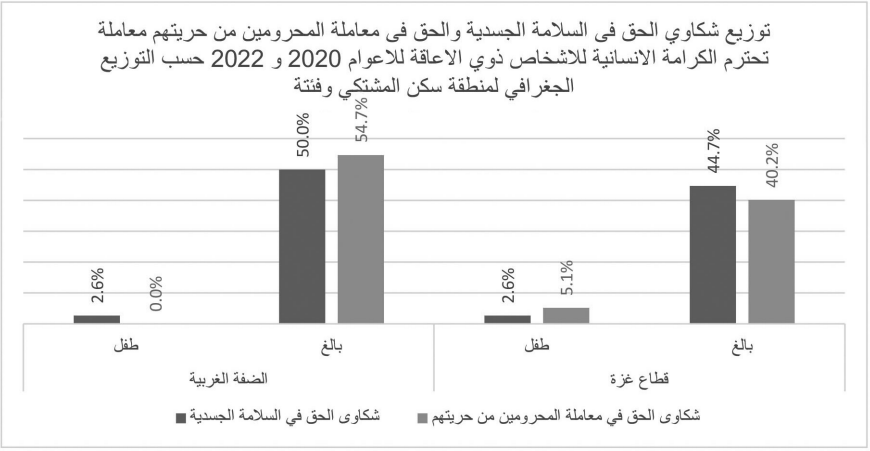

ومن مجمل الأرقام والنسب أعلاه، يتبين أنه لا يوجد فرق ذو دلالة واضحة في نسبة شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الحق في السلامة الجسدية، والحق في معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، واختلافها بين منطقة وأخرى (الضفة الغربية وقطاع غزة). فقد تقاربت نسب شكاوى الحقين وتوزيعها من حيث العمر في كل منطقة محل البحث ولا سيما بالنظر إلى عدد سكان كل منطقة (40% غزة و60% الضفة الغربية).

الطريقة الثانية: بيانات من مضمون شكاوى الهيئة محل البحث

أولاً: شكاوى الحق في السلامة الجسدية

ثمة ما يلفت الانتباه في شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو أن (21%) منها كانت متصلة بأشخاص من هذه الفئة تم وقفهم لأسباب متصلة بالمخدرات. لكن لم تسعفنا بيانات الهيئة في تحديد ما إذا كانت هذه النسبة أعلى من نسبة الشكاوى المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية التي تحتوي على قضايا متصلة بالمخدرات في مجمل الشكاوى أم لا.

من جانب آخر، كانت الجهة المشتكى عليها في (95%) من الشكاوى محل البحث في هذا البند جهة أمنية و(5%) فقط منها كانت الجهات المشتكى عليها جهات مدنية.

افاد مواطن من محافظة القدس، انه تقدم بشكوى للهيئة حول إساءة معاملة من قبل جهاز المخابرات العامة في مدينة رام الله، وانه ... قام بمراجعة جهاز المخابرات العامة في مدينة رام الله بناء على اتصال هاتفي بضرورة مراجعتهم، وانه خلال تواجده في جهاز المخابرات تعرض للمسبات والالفاظ النابية والتهديد بالضرب والتعذيب. وهذا حصل من قبل افراد الجهاز على الباب في «الكنتينر» الخارجي، وان الجهاز قام برشوة شخص بمبلغ 150 شيقل للشهادة ضده لتشويه سمعته، وانه لا يزال هاتفه الشخصي وهويته لا تزال محتجزه لدى الجهاز. وقد تحججوا انه ضائع وهويته محتجزه لديهم منذ تاريخ 2021\11\26. ويطالب الهيئة بالتدخل لدى جهاز المخابرات للتحقيق فيما تعرض له من سوء معاملة وإعادة هاتفه وهويته له. يدعي المواطن كذلك انه يجري ابتزازه ومساومته بسبب تقديم شكوى للهيئة.)[20]

(افاد المواطن المعاق المشتكي انه ... وأثناء مروره في مسيرة سيارات خرجت بشكل تلقائي وعفوي بمناسبة انتصار الكتلة الإسلامية في جامعة بيرزيت، قامت دورية مشتركة مكونة من جميع الأجهزة الأمنية باعتراض طريقنا بسيارة شخصية ... مدير مخابرات دوار- الخليل، حيث كنا ثلاث داخل مركبة ...حيث قام الضابط المذكور بالتجاوز الخطر وبإغلاق الشارع أمامنا بشكل مفاجيء وبدون ترك مسافة أمام سيارتنا من أجل التوقف مما عرض حياتنا للخطر. نزل من سيارته وقام بإشهار مسدسة الشخصي على الرغم من لباسه المدني وطلب من النزول ورفض ابراز البطاقة العسكرية وقام بسب الذات الآلهية وطلب من العناصر الآخرين التعامل العنيف معنا، حيث قال لهم بالحرف تعاملوا معهم بعنف. وقام هذا الضابط بضربي على كتفي مما أدى الى تمزيق بلوزتي، وقام أحد العناصر بمحاولة اسكاتي بوضع يده على فمي، حيث تم تهديدي بمصادرة مركبتي وسجني والتهديد بالضرب. تم ترك سيارتي في نص الشارع بحاجاتي الخاصة. تم اعتقالنا ... حيث كان عددنا 7 اشخاص في سيارة تتسع لأربع ركاب فقط. قام الضابط المذكور بسبنا بعبارات غير لائقة وسبنا

20 الشكوى رقم 2022-MW-103.

في أعراضنا. وصلنا مخابرات دورا، تم وضعنا في غرفة مظلمة وقام أحد عناصر الأمن الوقائي بلباس مدني بتصويرنا على هاتفه الخاص وتهديدنا. وقام احد افراد الامن بتمزيق صورة نزار بنات التي كانت في سيارتي وقد قام بسب المرحوم وسب شقيقاته وسب كل شخص يحبه. تم مصادرة بطاقتي الشخصية. كما قام هذا الضابط بضربي كف على وجهي ووضعي في غرفة مظلمة وجاء هو وعدد من العناصر وكانوا ملثمين وضربوني على كافة انحاء جسمي بأرجلهم وقال لهم علاء إذا سمعتم صوته أضربوه أكثر حيث استمر ضربي لمدة دقيقتين. وكذلك قام هذا الضابط بتصويرنا مع رايات حركة حماس على هاتفه الشخصي وتم تسريب الصور الى عناصر الأمن في جروبات الواتس آب حيث تم تهديدنا اذا تكلمنا على الفيسبوك بما حصل معنا، وانه سيتم إعادة الاعتقال والتعذيب. فقدت الوعي عندما تعرض أصدقائي للضرب وعندما قام العناصر بتصويرنا. أطالب المخابرات العامة بالتحقيق في اعتقالي وتصوير والاعتداء الجسدي علي.)[21]

ثانياً: شكاوى معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية

بمراجعة دقيقة لمضمون شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة المتصلة بالحق في معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، وفحص طبيعة الانتهاكات في هذه الشكاوى يلاحظ ما يأتي:

1. كانت المطالبة الأساسية في (70%) من هذه الشكاوى هي الحصول على رعاية صحية (أدوية وعلاجات، إجراء عمليات، عرضه على الطبيب المختص)، حيث تمثلت المعاملة اللا إنسانية التي تعرض لها المتقدم بالشكوى في عدم تلقيه حقه في الصحة، ومطالبته بهذا الحق بشكل أو بآخر (كإجراء عملية، توفير أدوية، عرض على طبيب مختص: كطبيب عيون أو أعصاب أو نفسي).

إن هذه المعلومة تعيد التأكيد مرة أخرى على أن الحق في الصحة هو أكثر الحقوق التي تنتهك بالنسبة لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة، حتى داخل أماكن الحرمان من الحرية الرسمية. علما أن المرة الأولى التي أظهرت فيها هذه النتيجة هي النسبة العالية في حجم الشكاوى المتصلة بالحق في الصحة من إجمالي الشكاوى التي تقدمت بها هذه الفئة للهيئة (17.7%)، والتي أشير إليها في السابق.

21 الشكوى 248-SW-2022

2. رغم أن قطاع غزة يشكل (40%) من إجمالي السكان (الضفة الغربية وقطاع غزة) إلا أن نصيبه من تلك الشكاوى المشار إليها في البند الأول كان أكبر بكثير من هذه النسبة بشكل لافت، حيث وصلت نسبتها إلى (51%) من إجمالي تلك الشكاوى.

3. كان (20%) من هذه الشكاوى المرتبطة بالموضوع الصحي تحتوي على مطالبة بعلاج أو طبيب أعصاب أو طبيب نفسي.

4. كان (15%) من شكاوى هذا الحق متصلة بموقوف لأسباب متصلة بالمخدرات.

5. كان (11%) من شكاوى هذا الحق متصلة بموضوع شخص موقوف بسبب دين مدني.

ويتضح من شكاوى هذه الفئة محل البحث أن هناك نسبة عالية منها سواء في شكاوى الحق في السلامة الجسدية (21%) أو شكاوى الحق في معاملة المحرومين معاملة إنسانية (15%) متصلة بالمخدرات. وبالتالي، فإن هذه المسألة غاية في الأهمية وتحتاج إلى بحث موسع لغايات مكافحة المخدرات وحماية حق الإنسان في صحته، ولغايات العمل أيضاً على وضع إجراءات فاعلة من أجل وقف استغلال هذه الفئة أو الحد منه في هذا الموضوع في إطار مكافحة المخدرات.

فيما يلي عرض لبعض النماذج من هذه الشكاوى

1. (أفاد المواطن المشتكي المعاق انه منذ شهر 2022/8 تم توقيفي من قبل مكافحة المخدرات برفح بتهمة جنائية (مخدرات)، حيث تم عرضي على النيابة العسكرية وتوقيفي في مقر توقيف الشرطة العسكرية التي أمكث فيها حالياً، أنا أعاني من خلل في النظر وضعف في الشبكية والقرنية كما أنني أرى بصعوبة منذ عدة أشهر حيث أجريت فحوصات قبل توقيفي لكني لم أتمكن من استكمالها، وبعد توقيفي وخلال إحدى الإجازات توجهت لعيادة سان جون والذي طلب عرضي على الطبيب ماجد الكحلوت في عيادة النصر للعيون لكتابة التقرير لتحديد نوع التدخل المطلوب، وعندما أخبرت العيادة في الشرطة العسكرية قالوا لي انهم وقعوا كتاباً لعرضي على الطبيب ماجد الكحلوت لكن ذلك لم يتم حتى تاريخه، وأنا أخشى من تردي حالتي الصحية في حال تأخر عرضي

على الطبيب المختص. أطلب من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان التدخل لدى الجهات المختصة للعمل على عرضي على الطبيب ماجد الكحلوت في أسرع وقت ممكن).[22]

2. (المواطن المشتكي محتجز منذ 2022/7/20 لدى مركز إصلاح وتأهيل أريحا، حيث أنه كان يعيش في الأردن طوال 5 سنوات، وعندما عاد إلى البلاد تبين وجود أوامر حبس بحقه، وبالتالي تم القبض عليه وتحويله إلى مستشفى أريحا بسبب وضعه الصحي، ثم إلى مركز إصلاح وتأهيل أريحا. وهو يعاني إعاقة حركية نتجت عن جلطة تعرض لها قبل سنتين أدت إلى شلل في ساقه اليمنى ويده اليمنى، واستئصال جزء من اللسان مما أفقده القدرة على النطق، وهو يستخدم كرسياً متحركاً للحركة وبحاجة إلى مساعدة في قضاء معظم شؤونه اليومية. توجه أفراد الأسرة للمحكمة وطلب القاضي تقريرا من لجنة طبية في الخدمات الطبية العسكرية حول الوضع الصحي للنزيل، لكنه لم يعرض على اللجنة في الخدمات الطبية لغاية الآن. يطالب المواطن عرض والده على الخدمات الطبية العسكرية وتزويد المحكمة بالكتب اللازمة.)

22 الشكوى رقم 2022-SW-575،

القسم الرابع:

تقييم تعاطي الجهات الرسمية مع شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة محل البحث

سيتم تقييم تعاطي الجهات الرسمية مع شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة محل البحث بالنظر إلى مسألتين: الأولى، ردود الجهات الرسمية على الشكاوى بمختلف أشكالها (رد شفوي + رد مكتوب). والثانية، نتيجة تقييم الهيئة النهائي للشكوى عند إغلاقها.

المسألة الأولى: ردود الجهات الرسمية على الشكاوى

بلغ إجمالي الردود الشفوية على شكاوى الحق في السلامة الجسدية (747) رداً، (2.3%) منها كانت بشأن شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة محل البحث. في حين بلغ إجمالي الردود المكتوبة على الحق ذاته (809) ردود، (3.5%) منها كانت بشأن شكاوى ذوي الإعاقة محل البحث.

كما بلغ إجمالي الردود الشفوية على شكاوى الحق في معاملة المحرومين معاملة إنسانية (3129) رداً، (12.6%) منها كانت بشأن شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة محل البحث. في حين بلغ إجمالي الردود المكتوبة على الحق ذاته (244) رداً، (37.3%) منها كانت بشأن شكاوى ذوي الإعاقة محل البحث.

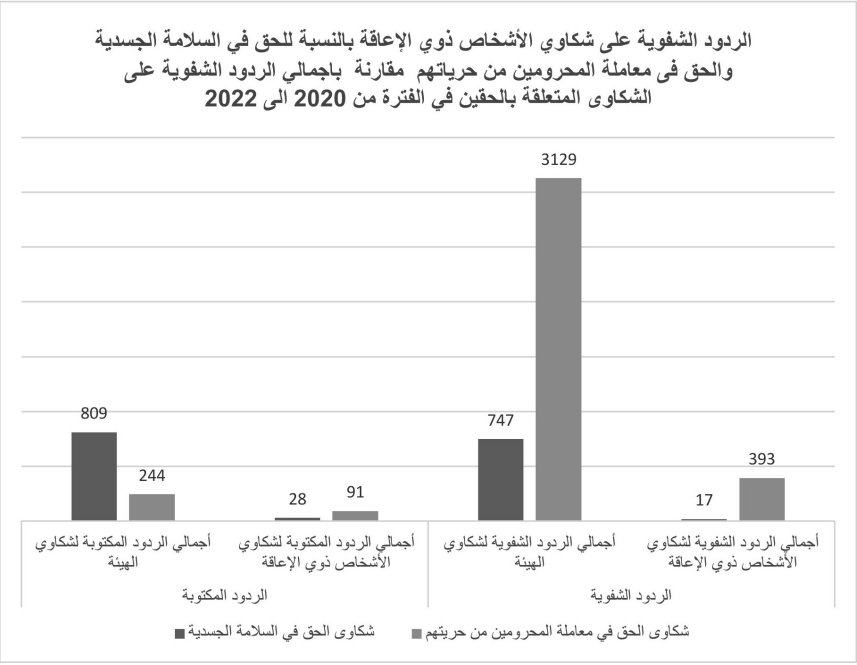

من هذه البيانات يبدو أن نسبة الردود سواء الشفوية (2.3%) أو المكتوبة (3.5) على شكاوى الحق في السلامة الجسدية للأشخاص ذوي الإعاقة من إجمالي الردود على الحق ذاته بالنسبة لفئات المجتمع كافة أقل بشكل واضح من نسبة الردود على شكاوى هذه الفئة من إجمالي الشكاوى بحسب ما أوضحنا في بداية هذا القسم (3.9%). وفي هذا إشارة إلى أن هناك قدراً من الشكاوى الواردة في هذا الشأن لم يتم الرد عليها كتابياً ولا حتى شفوياً.

أما بالنسبة للردود الواردة على شكاوى الحق في معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، فيبدو أنها كانت أحسن حالاً بكثير من الردود على شكاوى الحق في السلامة الجسدية لهذه الفئة.

فرغم أن نسبة هذا النوع من الشكاوى لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة لم تتجاوز (5.4%) من إجمالي الشكاوى الواردة بشأن هذا الحق من فئات المجتمع كافة، إلا أن الردود الواردة عليها كانت أعلى من نسبتها تلك سواء في الردود الشفوية (12.6%) من إجمالي الردود الواردة على شكاوى هذا الحق أو الردود المكتوبة (37.3%) من إجمالي الردود المكتوبة على شكاوى هذا الحق بالنسبة للشكاوى كافة على هذا الحق من فئات المجتمع كافة.

هذا الأمر قد يعني أن هناك اهتماماً عالياً بالشكاوى المقدمة من هذه الفئة، إلى درجة أن يكون هناك أكثر من رد مكتوب و/أو شفوي على الشكوى الواحدة. وقد يعني كذلك من جانب آخر زيادة أكثر في جهود متابعة هذه الشكاوى عندما تتصل بالأشخاص ذوي الإعاقة.

المسألة الثانية: نتيجة تقييم الهيئة النهائي للشكوى عند إغلاقها

أغلقت الهيئة (79.6%) من إجمالي الشكاوى الواردة إليها خلال الفترة محل البحث، في حين بلغت نسبة الشكاوى الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي تم إغلاقها في الفترة ذاتها (62.7%).

وقد بلغت نسبة الشكاوى التي أغلقت بنتيجة مرضية للهيئة من إجمالي الشكاوى الواردة إليها (48.8%)، في حين كانت نسبة الشكاوى التي أغلقت بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة بنتيجة مرضية (30.4%).

أما بخصوص الشكاوى محل البحث للأشخاص ذوي الإعاقة، فقد بلغت نسبة الشكاوى التي أغلقت مع رضا الهيئة عن نتيجتها، وطريقة معالجة الجهات الرسمية لها (21.1%) بالنسبة لشكاوى الحق في السلامة الجسدية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة، و(66.7%) بالنسبة لشكاوى الحق في معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية.

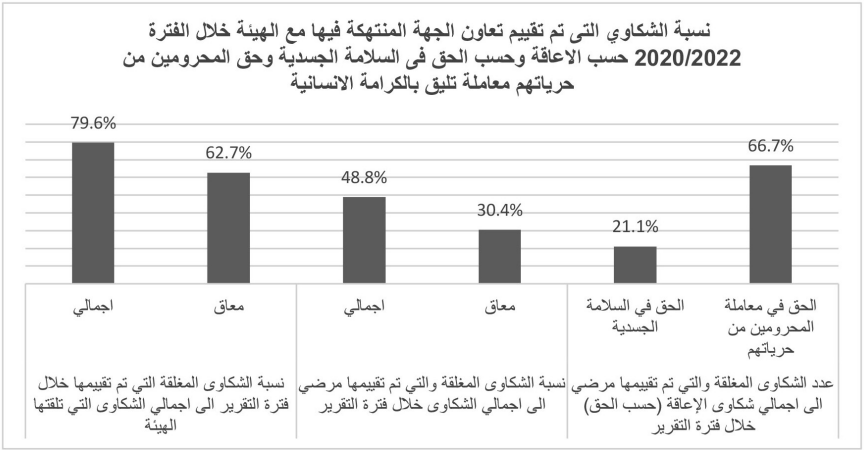

ومن هذا يلاحظ الآتي:

1. انخفاض في نسبة شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه العموم التي أغلقت (62.7%) مقارنة بنسبة الشكاوى المغلقة بالعموم (79.6%).
2. انخفاض في نسبة شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة التي أغلقت بتعاون مرضٍ (30.4%) مقارنة بعموم الشكاوى التي أخذت التقييم ذاته (48.8%).
3. ارتفعت نسبة الشكاوى محل البحث التي أغلقت برضا الهيئة عن تعاون الجهات المختصة معها فيما يتصل بشكاوى الحق في معاملة المحرومين من حريتهم إلى (66.7%) مقارنة بالنسبة العامة المذكورة في البند (2) أعلاه. لكن، من جانب آخر، انخفضت نسبتها بالنسبة للحق في السلامة الجسدية عن النسبة العامة المذكورة في البند (2)، حيث لم تتجاوز نسبة الشكاوى محل البحث بشأن هذا الحق التي أغلقت برضا الهيئة الـ (21.1%) فقط.

القسم الخامس:

الاستنتاجات والتوصيات

أولا: الاستنتاجات

- **على مستوى التشريعات**

هناك قصور من الجهات الرسمية في متابعة العمل على الأمور التشريعية الآتية:

- الحاجة إلى استكمال العمل على مسودة مشروع القرار بقانون بشأن الصحة النفسية، فرغم وضع هذا التشريع بما يقرب من السنوات العشر إلا أنه لم ينجز بعد، وليس هناك أي مؤشرات دالة على أنه سيتم وضع هذه المسوّدة محل النقاش، وإقرارها وفق الأصول.
- هناك حاجة لاستكمال العمل على تعديل قانون الأشخاص ذوي الإعاقة للعام 1999 بما يجعله أكثر انسجاماً مع اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة للعام 2006 التي انضمت إليها فلسطين بعد العام 2014.
- هناك حاجة تشريعية لإجراء التعديل اللازم على تشريعات التنفيذ التي تفرض عقوبة الحبس على مديني الديون المدنية خلافاً لما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه فلسطين في العام 2014، والذي يمنع إيقاع الحبس على دائني الديون المدنية كإجراء لتحصيل هذه الديون. حيث ظهر أن (11%) من شكاوى الحق في معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية هم محجوزون لتنفيذ عقوبة غير حقوقية وهم دائنو الديون المدنية.
- أشارت لجنة الأمم المتحدة المعنية باتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة في العام 2023 إلى أن المنظومة القانونية ورغم تحديثها في العام 1999 ووضع قانون خاص بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة إلا أنها لا تزال بحاجة إلى الكثير من التحديثات في هذا الإطار.

وكانت إحدى القضايا المثارة حول ذلك في قائمة المسائل التي أصدرتها اللجنة المذكورة للجهات الرسمية في أعقاب مناقشة التقرير الرسمي وتقارير الظل بشأن اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة للعام 2006. وكذلك في ملاحظات لجنة الأمم المتحدة المعنية باتفاقية مناهضة التعذيب بشأن مشروع قانون الصحة النفسية التي صدرت في شهر آب 2022.

- **على مستوى الممارسات**

- بلغ عدد الشكاوى التي خضعت للدراسة في هذا التقرير (551) شكوى، وهي بنسبة (8.2%) من اجمالي الشكاوى التي وصلت الهيئة عن الفترة محل البحث بشأن الحقوق والفئات كافة، والتي بلغت 6355 شكوى.

- بالمقارنة بين نسبة الإعاقة في المجتمع (8.5%) ونسبتها في إجمالي شكاوى الهيئة (2.01%) يلاحظ أن نسبة شكاوى هذه الفئة بالعموم أعلى من نسبتها في المجتمع بشكل لافت.

- بالمقارنة بين نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في الشكاوى محل البحث في هذا التقرير يلاحظ أنها أقل من نسبتهم في المجتمع، حيث بلغت نسبتهم في شكاوى الحق في السلامة الجسدية (9.3%) من إجمالي شكاوى هذا الحق، في حين بلغت نسبتهم من إجمالي شكاوى الحق في معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية التي تلقتها الهيئة الـ(4.5%).

وقد تعبر هذه النسبة المنخفضة في شكاوى الحقوق محل البحث عن نسبتهم في المجتمع عن تعاطف أعلى مع الأشخاص ذوي الإعاقة من الموظفين المكلفين إنفاذ القانون مقارنة بالتعاطف الذي يحظى به غيرهم من الأشخاص الأسوياء. لكن من جانب آخر، قد يكون سبب ذلك ليس ارتفاع مستوى التعاطف مع هذه الفئة بقدر ما يكون ناتجاً عن انخفاض مشاركتهم في الحياة العامة.

وفي الوقت ذاته، ينبغي أن نأخذ في الاعتبار أن انخفاض عدد شكاوى هذه الفئة في الحقين محل البحث مقارنة بغيرهم من فئات المجتمع، قد يؤثر حتماً في الوصول إلى معلومات دقيقة في هذا الشأن.

- بمقارنة جهود الجهات المكلفة إنفاذ القانون في مجال تحسين المنظومة السياساتية والقانونية مع أوضاع هذه الفئة على أرض الواقع يلاحظ أنهم لا يزالون يعانون أكثر من غيرهم من فئات المجتمع، وترتفع نسبة الانتهاكات التي يتعرضون لها في الحقوق كافة مقارنة بنسبتهم في المجتمع، حيث ظهر أن نسبتهم الإجمالية في شكاوى الهيئة عموماً ارتفعت عن نسبتهم في المجتمع بمقدار الضعف تقريباً (2.01%).

- مـن مضمـون شـكاوى الأشـخاص ذوي الإعاقـة المتصلـة بالحـق في السـلامة الجسـدية يلاحظ أن (12%) مـن هـذه الشـكاوى متصلة بقضايا مخـدرات (تعاطي، اتجار، ...الخ). في حين لم تسـعفنا توثيقـات الهيئـة في المقارنـة بـين هذه النسـبة ونسـبة هـذا النوع من الشـكاوى المتعلقـة بالحق في السـلامة الجسـدية بالعمـوم، وبالتـالي الخروج باسـتنتاج إذا مـا كانت هذه الشـكاوى المتصلة بالأشـخاص ذوي الإعاقـة أكـثر من نسـبتها في عموم الشـكاوى أو أقل أو متشـابهة.
- مـن مضمـون شـكاوى الأشـخاص ذوي الإعاقـة المتصلـة بالحـق في معاملـة المحرومـين مـن حريتهـم معاملـة إنسـانية يلاحـظ أن (51%) مـن هـذه الشـكاوى متصلـة بقضايـا مخـدرات (تعاطـي، اتجـار، ...الـخ).
- وفي هـذه الشـكاوى كذلـك لم تسـعفنا توثيقـات الهيئـة في المقارنـة بـين هـذه النسـبة ونسـبة هـذا النـوع مـن الشـكاوى المتصـل بالحـق في معاملـة المحرومـين مـن حريتهـم معاملـة إنسـانية بالعمـوم، وبالتـالي، كذلـك، الخـروج باسـتنتاج إذا مـا كانـت هـذه الشـكاوى المتصلـة بالأشـخاص ذوي الإعاقـة أكـثر مـن نسـبتها في عمـوم الشـكاوى أو أقـل أو متشـابهة.
- بمراجعـة دقيقـة لمضمـون شـكاوى الأشـخاص ذوي الإعاقة المتصلـة بالحق في معاملـة المحرومين مـن حريتهـم معاملـة إنسـانية، وفحـص طبيعة الانتهـاكات في هذه الشـكاوى يلاحـظ ما يأتي:

  - كانـت المطالبـة الأساسـية في (70%) مـن الشـكاوى المتصلـة بالحـق في معاملـة المحرومـين مـن حريتهـم معاملـة إنسـانية هـي الحصـول عـلى رعايـة صحيـة (أدويـة وعلاجـات، إجـراء عمليـات، عرضـه عـلى الطبيـب المختـص)، حيـث تمثلـت المعاملـة الـلا إنسـانية التـي تعـرض لهـا المتقـدم بالشـكوى في عـدم تلقيـه حقـه في الصحـة، ومطالبتـه بهـذا الحـق بشـكل او بآخـر (كإجـراء عمليـة، توفـير أدويـة، عـرض عـلى طبيـب مختـص: كطبيـب عيـون أو أعصـاب أو نفـسي).
  - رغـم أن قطـاع غـزة يشـكل (40%) مـن إجـمالي السـكان (الضفـة الغربيـة وقطـاع غـزة) إلا أن نصيبـه مـن تلـك الشـكاوى كان أكـبر بكثـير مـن هـذه النسـبة بشـكل لافـت، حيـث وصلـت نسـبتها (51%) مـن إجـمالي تلـك الشـكاوى.
  - كان (20%) مـن هـذه الشـكاوى المرتبطـة بالموضـوع الصحـي تحتـوي عـلى مطالبـة بعـلاج أو طبيـب أعصـاب أو طبيـب نفـسي.
  - كان (15%) من شكاوى هذا الحق متصلة بموقوف لأسباب متصلة بالمخدرات.
  - كان (11%) من شكاوى هذا الحق متصلة بموضوع شخص موقوف بسبب دين مدني.

- وفيما يتصل بتقييم الشكاوى محل البحث يلاحظ ما يأتي:

- هناك انخفاض في نسبة الردود الواردة على الشكاوى محل البحث المتصلة بالحق في السلامة الجسدية سواء الشفوية أو المكتوبة مقارنة بالردود الواردة على إجمالي الشكاوى المتصلة بهذا الحق على وجه التحديد.
- هناك ارتفاع في نسبة الردود الواردة على الشكاوى محل البحث المتصلة بالحق في معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية سواء الشفوية أو المكتوبة مقارنة بالردود الواردة على إجمالي الشكاوى المتصلة بهذا الحق على وجه التحديد.
- هناك انخفاض عام في نسبة الشكاوى المغلقة المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بإجمالي الشكاوى المغلقة المتصلة بإجمالي الحقوق ولكل الفئات. وهناك انخفاض أيضاً في نسب شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة المغلقة مع رضا الهيئة عن إجراءات التعامل معها من الجهات الرسمية مقارنة بالشكاوى المغلقة مع رضا الهيئة بالعموم.

وكذلك الامر هناك انخفاض في نسبة الشكاوى محل البحث المغلقة برضا الهيئة عن نسبة الشكاوى المغلقة برضا الهيئة المتصلة بالحق في السلامة الجسدية عموماً.

وعلى النقيض من ذلك، ارتفعت نسبة الشكاوى التي أغلقت برضا الهيئة المتصلة بالحق في معاملة المحرومين من حريتهم محل البحث.

ثانيا: التوصيات

- **على مستوى التشريعات والسياسات**

1. ضرورة إتمام إجراءات العمل على مشروع قانون الصحة النفسية للعام 2012.
2. ضرورة متابعة تعديل المنظومة القانونية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة ولاسيما قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 1999.
3. ضرورة متابعة تعديل قانون التنفيذ الفلسطيني ومواءمة أحكامه مع أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
4. ضرورة متابعة تعديل القرار بقانون بشأن الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب انسجاماً مع ما أشارت إليه لجنة الأمم المتحدة المعنية بمناهضة التعذيب.

- **على مستوى الممارسات**

- ضرورة وضع إجراءات عمل أكثر حساسية للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وتدريب العاملين على إنفاذ القانون والعاملين في أماكن التحقيق والاحتجاز عليها.

- إضافة الى التعليمات العامة التي تذكر بتحريم القانون لأي معاملة ماسة بالجسد أو المعاملة اللا إنسانية للإنسان بعامة، من الضروري التشديد من هذه التعليمات في حال تعلق الامر بالأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في قطاع غزة الذي زادت فيه شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة محل البحث على نسبة المواطنين الذين يسكنون هذا المكان.

- ضرورة إيلاء الوضع الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتم احتجازهم أو التحقيق معهم الاهتمام اللازم ولا سيما في مجال صحة الأعصاب والصحة النفسية، وذلك بغرض خفض عدد الشكاوى التي تتضمن انتهاكات صحية ضمن إجمالي الشكاوى محل البحث.

- ضرورة تعاطي الجهات المشتكى عليها في الشكاوى محل البحث بطريقة ملائمة ترفع من نسبة الشكاوى التي تغلقها الهيئة برضا عن تعاون هذه الجهات مع الانتهاكات المثارة فيها.

- إن ارتفاع نسبة شكاوى الحق في معاملة المحرومين من حريتهم في قطاع غزة تستدعي من الجهات الرسمية أن تضع إجراءات أكثر فاعلية لتعاملها مع فئة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تحرمهم من حريتهم، وذلك بغرض خفض نسبة الشكاوى المتلقاة منهم، والتي بدت ظاهرة بشكل لافت.

- تعيد الهيئة التأكيد على توصيتها التي أشارت إليها في أكثر من تقرير سابق وطالبت فيها بوقف الحبس في الديون المدنية، وإجراء التعديلات المناسبة على القانون الوطني في هذا الشأن إعمالاً لنص المادة (11) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه الجهات الرسمية في العام 4102، خاصة عندما يتصل الامر بالأشخاص ذوي الإعاقة.

منشورات الهيئة

سلسلة التقارير السنوية

1. التقرير السنوي الأول، شباط 1994 - حزيران 1995، 1995.
2. التقرير السنوي الثاني، 1 تموز 1995 - 31 كانون الأول 1996، 1997.
3. التقرير السنوي الثالث، 1 كانون الثاني 1997 - 31 كانون الأول 1997، 1998.
4. التقرير السنوي الرابع، 1 كانون الثاني 1998 - 31 كانون الأول 1998، 1999.
5. التقرير السنوي الخامس، 1 كانون الثاني 1999 - 31 كانون الأول 1999، 2000.
6. التقرير السنوي السادس، 1 كانون الثاني 2000 - 31 كانون الأول 2000، 2001.
7. التقرير السنوي السابع، 1 كانون الثاني 2001 – 31 كانون الأول 2001، 2002.
8. التقرير السنوي الثامن، 1 كانون الثاني 2002 – 31 كانون الأول 2002، 2003.
9. التقرير السنوي التاسع، 1 كانون الثاني 2003 – 31 كانون الأول 2003، 2004.
10. التقرير السنوي العاشر، 1 كانون الثاني 2004 – 31 كانون الأول 2004، 2005.
11. التقرير السنوي الحادي عشر، 1 كانون الثاني 2005 – 31 كانون الأول 2005، 2006.
12. التقرير السنوي الثاني عشر، 1 كانون الثاني 2006 – 31 كانون الأول 2006، 2007.
13. التقرير السنوي الثالث عشر، 1 كانون الثاني 2007 – 31 كانون الأول 2007، 2008.
14. التقرير السنوي الرابع عشر، 1 كانون الثاني 2008 – 31 كانون الأول 2008، 2009.
15. التقرير السنوي الخامس عشر، 1 كانون الثاني 2009 – 31 كانون الأول 2009، 2010.
16. التقرير السنوي السادس عشر، 1 كانون الثاني 2010- 31 كانون الأول 2010، 2011.
17. التقرير السنوي السابع عشر، 1 كانون الثاني 2011- 31 كانون الأول 2011، 2012.
18. التقرير السنوي الثامن عشر، 1 كانون الثاني 2012- 31 كانون الأول 2012، 2013.
19. التقرير السنوي التاسع عشر، 1 كانون الثاني 2013- 31 كانون الأول 2013، 2014.
20. التقرير السنوي العشرون، 1 كانون الثاني 2014- 31 كانون الأول 2014، 2015.
21. التقرير السنوي الواحد والعشرون، 1 كانون الثاني 2015- 31 كانون الأول 2015، 2016.
22. التقرير السنوي الثاني والعشرون، 1 كانون الثاني 2016 -31 كانون الأول 2016، 2017.
23. التقرير السنوي الثالث والعشرون، 1 كانون الثاني 2016 -31 كانون الأول 2017، 2018.
24. التقرير السنوي الرابع والعشرون، 1 كانون الثاني 2018-31 كانون الأول 2018، 2019.
25. التقرير السنوي الخامس والعشرون، 1 كانون الثاني 2019 - 31 كانون الأول 2019، 2020.
26. التقرير السنوي السادس والعشرون، 1 كانون الثاني 2020 - 31 كانون الأول 2020، 2021.
27. التقرير السنوي السابع والعشرون، 1 كانون الثاني 2021 - 31 كانون الأول 2021، 2022.
28. التقرير السنوي الثامن والعشرون، 1 كانون الثاني 2022 - 31 كانون الأول 2022، 2023.

سلسلة التقارير القانونية

1. محمود شاهين. تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، 1998.
2. أريان الفاصد. تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين، 1998.
3. حسين أبو هنود. تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنيـة الفلسطينيـة "دراسـة تحليليـة"، 1998.
4. جبريل محمد. دراسة حول فاقدي الهوية، 1998.
5. عمار الدويك. الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، 1998.
6. قيس جبارين. تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، 1998.
7. عيسى أبو شرار (وآخرون). مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.

8. زياد عريف (وآخرون). قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.
9. عزمي الشعيبي (وآخرون). قانون المطبوعات والنشر: "دراسات وملاحظات نقديّة"، 1999.
10. محمود شاهين. تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، 1999.
11. Gil Friedman, The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials, 1999.
12. أريان الفاصد. أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
13. عزيز كايد. تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
- بيير شلستروم. تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، 1999.
14. مصطفى مرعي. الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية. 1999.
15. حسين أبو هنود. محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريّات، 1999.
16. أ. د. محمد علوان ود. معتصم مشعشع. حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني، 1999.
17. فراس ملحم (وآخرون). الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، 1999.
18. أ. د. محمد علوان (وآخرون). حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين "دراسات وملاحظات نقدية"، 1999.
19. عمار الدويك. عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، 1999.
20. أمينة سلطان. تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، 2000.
21. معتز قفيشة. تقرير حول الجنسية الفلسطينية، 2000.
22. مصطفى مرعي. تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، 2000.
23. مصطفى مرعي. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، 2000.
24. موسى أبو دهيم. تقرير حول تفتيش المساكن، 2000.
25. حسين أبو هنود. تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، 2000.
26. عزيز كايد. تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2000.
27. جهاد حرب. تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، 2000.
28. أ. د. نضال صبري. الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، 2000.
29. عزيز كايد. قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، 2000.
30. فاتن بوليفة. تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، 2000.
31. عبد الرحيم طه. تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
32. طارق طوقان. اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، 2001.
33. أ. د. عدنان عمرو. إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، 2001.
34. باسم بشناق. الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، 2001.
35. داود درعاوي. جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
36. زياد عمرو، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، 2001.
37. عزيز كايد. السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، 2001.
38. حسين أبو هنود. مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2001.
39. موسى أبو دهيم. التأمينات الاجتماعية، 2001.
40. عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، 2002.
41. لؤي عمر. الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، 2002.
42. باسم بشناق. الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، 2002.
43. عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، -أوراق وملاحظات نقدية - 2001.
44. مازن سيسالم، أيمن بشناق، سعد شحير. دليل المحاكم النظامية في فلسطين – على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، 2001.
45. معن ادعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة. حول قانون العمل الفلسطيني الجديد – أوراق عمل – 2002.
46. خالد محمد السباتين. الحماية القانونية للمستهلك، 2002.
47. معن ادعيس. اللوائح التنفيذية للقوانين، 2002.
48. نزار أيوب. القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 2003.
49. معن ادعيس. المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية – الإشكاليات والحلول، 2003.
50. باسم بشناق. التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، 2003.

51. ناصر الريّس، محمود حمّاد، عمار الدويك، محمود شاهين. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني – أوراق عمل، 2003.
52. محمود شاهين. حول الحقّ في التنظيم النقابي، 2004.
53. مصطفى عبد الباقي. العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، 2004.
54. بلال البرغوثي. الحق في الاطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)، 2004.
55. معين البرغوثي. عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)، 2004.
56. معتز قفيشة. تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
57. معن ادعيس. حول صلاحيات جهاز الشرطة، 2004.
58. كلودي بارات. تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. 2004، (باللغتين العربية والإنجليزية).
59. معين البرغوثي. حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، 2005.
60. د. فتحي الوحيدي. حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، 2005.
61. ثائر أبو بكر. ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، 2005.
62. بهاء الدين السعدي، الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، 2005.
63. إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري. أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، 2006.
64. معين البرغوثي. حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام 2005، 2006.
65. أحمد الغول. حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، 2006.
66. معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول. صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، 2006.
67. سامي جبارين. حول استغلال النفوذ الوظيفي، 2006.
68. خديجة حسين نصر. نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
69. معن شحدة ادعيس. مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، 2009.
70. صلاح موسى، ياسر علاونة، مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني، 2009.
71. آية عمران. النيابة العامة الفلسطينية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، 2009.
72. معن شحدة ادعيس. مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني، 2010.
73. ياسر غازي علاونة. المدافعون عن حقوق الإنسان- الضمانات القانونية الدولية والوطنية، 2010.
74. معن شحدة ادعيس. التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة، 2010.
75. غاندي الربعي. جهاز المخابرات الفلسطيني وفقاً لأحكام القانون، 2010.
76. ياسر غازي علاونة. فلسطين وعضويتها في الأمم المتحدة، 2011.
77. معن شحدة ادعيس. الأخطاء الطبية: نحو حماية قانونية متوازنة لأطراف الأخطاء الطبية، 2012.
78. خديجة حسين نصر. السفاح "قتل الروح"، 2012.
79. ياسر غازي علاونة. الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، 2013.
80. أحمد الأشقر. الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في فلسطين، 2013.
81. غاندي الربعي. سياسة التجريم والعقاب في فلسطين، 2013.
82. خديجة حسين نصر. تبعات مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979، 2013.
83. إسلام التميمي. مراجعة حقوقية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين، 2013.
84. معن شحدة دعيس. نحو نظام قانوني شامل للتحقيق الإداري في قضايا الأخطاء الطبية، 2014.
85. معن شحدة دعيس. العلاقة بين حقوق الإنسان والفساد، 2016.
86. معن شحدة ادعيس. حقوق الأشخاص المنتفعين بخدمات الصحة النفسية في فلسطين، 2017.
87. معن شحدة ادعيس. إعفاء منتجي منتجات كوفيد - 19 من المسؤولية القانونية عن أضرار منتجاتهم، 2021.

سلسلة تقارير خاصة

1. لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، 2000.
2. السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، 2000.
3. الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2000، 2000.
4. الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، 2000.
5. الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، 2001.
6. الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقي الانتفاضة، 2001.
7. أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
8. التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، 2001.
9. السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، 2001.
10. حول التحقيق والتشريح - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2001.
11. تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى، الفترة من 2000/9/28 - 2001/8/31، 2001.
12. الأخطاء الطبية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2002.
13. سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام 2001، 2002.
14. ظاهرة أخذ القانون باليد – أحداث رام الله بتاريخ 2002/1/31، 2002.
15. تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – بين القانون والممارسة، 2002.
16. تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2002.
17. لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، 2002.
18. معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفح، 2002.
19. التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، 2003.
20. حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
21. حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفح)، 2003.
22. تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية - الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية، 2003.
23. Creeping Annexation – The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank, June 2003
24. حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
25. حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص)، 2003.
26. حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – قطاع غزة، إشكاليات وحلول، 2003.
27. حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
28. حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
29. حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
30. حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
31. حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
32. حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، 2004.
33. حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، 2004.
34. حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، 2004.
35. حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ 2004/12/23، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
36. حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية التي جرت بتاريخ 2005/1/9، 2005.
37. حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2005.
38. حـــول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ 2005/5/5، 2005.
39. قطـاع الزراعـــة الفلسطينـــي خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات ومعايير تقديمها)، 2005.
40. البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، 2005.
41. إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ 2005/9/29، 2005.
42. تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام 2005 (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، 2005.
43. حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2005.

44. حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ 2006/1/25، 2006.
45. بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، 2006.
46. معن دعيس، غاندي ربعي، نجاح صبح، إسلام التميمي، وليد الشيخ، صلاح عبد العاطي، ياسر علاونة، حسن حلاسة، خلود نجم. حقوق الطفل- الحق في الحماية، 2006.
47. بهاء السعدي. حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، 2006.
48. ياسر علاونة. المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ 2006/3/14، 2006.
49. معين البرغوثي، نجاح صبح، إسلام التميمي، مأمون عتيلي، علاء نزال. أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، 2006.
50. عائشة أحمد. الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال العام 2006، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
51. معن دعيس، أحمد الغول، مأمون عتيلي، إسلام التميمي. أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام 1427 هـ/ 2006م، 2007.
52. انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ 2007/6/7، 2007.
53. قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، 2007.
54. الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ 2007/6/14، 2007، (باللغتين العربية والإنجليزية).
55. الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (6/14 – 2007/7/13)، 2007.
56. حول بدء موسم الحج للعام 1428 هـ في قطاع غزة، 2007.
57. الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب 2007، 2007.
58. الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، 2007.
59. حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من 6/15 – 2007/11/30، 2007.
60. الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، (قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية)، 2007.
61. يوسف وراسنة. حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام 1428هـ/2007م، 2008.
62. عائشة أحمد. حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2007 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان، 2008.
63. معن دعيس، أحمد الغول، عائشة أحمد، وليد الشيخ. حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2008.
64. غاندي ربعي. حول احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، 2008.
65. صلاح موسى، ياسر علاونة. حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008، 2008.
66. صلاح موسى، ياسر علاونة. حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008، 2008.
67. عائشة أحمد. أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2008 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2009.
68. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، 2009.
69. صلاح موسى، آية عمران، وديانا بشير. حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009، 2009.
70. حازم هنية. الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة، 2010.
71. ياسر غازي علاونة. حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2009.
72. خديجة حسين. دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية، 2009.
73. ياسر غازي علاونة. إعدام خارج نطاق القانون، 2010.
74. عائشة أحمد. أثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2010.
75. غاندي ربعي. فلسطينيون بلا عدالة، 2011.
76. ياسر غازي علاونة. الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2012.
77. غاندي ربعي. ضمانات النساء في خلافهن مع القانون في فلسطين، 2011.
78. حازم هنية. وفيات الإنفاق- حقوق ضائعة، 2012.
79. معن شحدة دعيس. الانتخابات المحلية في العام 2012، 2013.
80. حازم هنية. جاهزية الدفاع المدني في قطاع غزة، الدور والأداء، 2012.
81. إسلام التميمي، وحازم هنية. حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين (دراسة ميدانية)، 2013.
82. حازم هنية. الأطفال العاملون، أيادٍ صغيرة، وحقوق مهدورة، 2014.
83. عائشة أحمد. السياسات والقيود الإسرائيلية في المناطق المصنفة "ج" والحقوق الأساسية للمواطن الفلسطيني "الحياة على الهامش"، 2014.

84. روان فرحات. الحماية الاجتماعية، برنامج المساعدات النقدية في وزارة الشؤون الاجتماعية، 2015.
85. عائشة أحمد. السياسات الإسرائيلية في المناطق المصنفة "ج" ... معيقات التنمية فيها وتدخلات الحكومة الفلسطينية في مواجهتها "خطط وتحديات"، 2016.
86. عمار جاموس. تنظيم دور الحضانة والرقابة عليها، 2016.
87. حازم هنية، أوضاع النزيلات في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين،2017.
88. عائشة أحمد. المؤسسات العاملة في مجال رصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية واستخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان، 2017.
89. طاهر المصري. الحق في التعليم والأزمة المالية في الجامعات الفلسطينية العامة، 2017.
90. حازم هنية. تدخل الشَّرطة العسكريَّة في حل النزاعات المالية في قطاع غزة، 2017.
91. معن ادعيس. الرقابة على الانتخابات المحلية، 2017.
92. أ. حازم هنية. أ. عمار جاموس. أ. طاهر المصري. أ. معن ادعيس. تحليل الموازنة العامة للعام من منظور حقوق الإنسان 2017.
93. معن ادعيس، قائمة أحكام الإعدام في فلسطين (1995-2018)
94. حازم هنية. تقرير تحليلي حول أحكام عقوبة الإعدام الصادرة في قطاع غزة (2014 -2017).
95. أ. حازم هنية. أ. عمار جاموس. أ. طاهر المصري. أ. معن ادعيس. تحليل الموازنة العامة للعام من منظور حقوق الإنسان 2018.
96. أ. معن ادعيس، كبار السن بين مظلة الحقوق ومطرقة الإهمال 2018.
97. أ. عائشة أحمد، التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعية ومكبات النفايات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة "منطقة سلفيت نموذجاً"، 2019
98. د. علياء العسالي، تحليل محتوى الكتب المدرسية (اللغة العربية، الرياضيات، التربية الإسلامية، التنشئة الوطنية والاجتماعية، العلوم والحياة) للصفوف من الأول حتى التاسع الأساسية 2019/2018 في ضوء مدى حساسيتها للنوع الاجتماعي، 2019
99. أ. معن ادعيس، نحو استراتيجية وطنية شاملة للسلامة على الطرق في فلسطين، 2019
100. د. عبد الكريم أيوب، تحليل محتوى الكتب المدرسية (اللغة العربية، العلوم والحياة) للصفوف من الأول حتى التاسع الأساسية 2019/2018 من منظور حقوق الإنسان، 2019
101. أ. حازم هنية، الوفيات الناتجة عن عدم اتّباع معايير السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، تقرير تحليلي (2014-2018)، 2019
102. أ. عمار جاموس، الإصلاح العشائري من منظور حقوقي وقيمي دستوري، 2019
103. أ. عائشة أحمد، سياسات ومخططات سلطات الاحتلال الإسرائيلي وأثرها على إعمال الحق في التعليم في القدس المحتلّة، 2019
104. أ. طاهر المصري، حقوق المنتسبات لقوى الأمن الفلسطينية: المساواة وعدم التمييز، 2019
105. أ. أحمد الغول، إساءة معاملة وتعذيب الأطفال في نزاع مع القانون، تقرير تحليلي من واقع شكاوى انتهاك الحق في السلامة الجسدية في الاعوام (2016-2018)، 2020
106. أ. معن شحدة دعيس، جاهزية دولة فلسطين لإعمال الحق في الصحة أثناء جائحة كرونا (COVID-19) من منظور حقوقي، 2020
107. أ. عائشة أحمد، الأسرى الفلسطينيون المرضى في سجون الاحتلال الإسرائيلي «سياسات الاحتلال تجاههم والتدخلات الفلسطينية بحقهم»، 2020
108. أ. عمَّار ياسر جاموس، الاحتجاز على ذمة المحافظ، 2020.
109. أ. طاهر المصري، إعمال الحق في التعليم العام خلال جائحة كورونا في فلسطين، 2020.
110. أ.د. محمد حاج يحيى، السياسات والإجراءات المُتَّبَعَة لمنع التحرش الجنسي في أماكن العمل في القطاع العام في دولة فلسطين (دراسة استكشافية)، 2021.
111. أ. طاهر تيسير المصري، الحق في حرية التنظيم النقابي دراسة حالة: الحق في حرية التنظيم النقابي في الوظيفة العامة، 2021.
112. أ. عائشة أحمد، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وتداعياته على حالة الحقوق الأساسية، 2021.
113. أ. مؤيد عفانة، مخصصات الفقراء في وزارة التنمية الاجتماعية، تقرير مقارن 2018 - 2021، 2021.
114. أ. حازم هنية، تعذيب النساء وإساءة معاملتهن في مراكز التوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل، تقرير تحليلي للشكاوى التي تلقتها الهيئة في الفترة من (2018-2021)، 2022.
115. أ. عمار جاموس، الحق في الخصوصية بين المعايير الدولية والواقع الفلسطيني، 2022.
116. أ. معن شحدة دعيس، الرقابة على الانتخابات الفلسطينية المرحلة الرابعة (2021-2022)، 2022.
117. أ. مؤيد عفانة، المحامي حازم هنية، حقوق الفئات الفقيرة والمهمشة في موازنة برنامج الحماية الاجتماعية في وزارة التنمية الاجتماعية (تقرير مقارن 2019 – 2021)، 2022.
118. أ. معن شحدة ادعيس، أ. طاهر تيسير المصري، أ. عمَّار ياسر جاموس، الأعمال التجارية وحقوق الإنسان قضايا مختارة، 2022.
119. أ. معن شحدة دعيس، أ. هند البطة، التأمين الصحي الخاص في فلسطين، 2022.

120. أ. عائشة أحمد، استهداف الاحتلال الإسرائيلي الصحافيين الفلسطينيين والحريات الإعلامية بين الحماية القانونية والممارسة الفعلية «شيرين أبو عاقلة نموذجًا »، 2022

سلسلة تقارير تقصي الحقائق

1. نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ 2006/6/13، 2006.
2. التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ 2006/9/21 بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، 2007.
3. تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ 2007/2/8، 2007.
4. تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، 2007.
5. تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 2007/7/24، 2007.
6. تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة/رام الله بتاريخ 2008/2/22، 2008.
7. تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ 2008/1/15، 2008.
8. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ 2009/5/30 و2009/6/4، 2009.
9. تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام 2009، 2009.
10. تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي، 2010.
11. تقصي حقائق حول وفاة المواطن أسامة منصور في مقر الاستخبارات العسكرية، 2013.
12. تقصي حقائق حول الأحدث التي وقعت في مدينة نابلس خلال شهر آب من العام 2016، 2017
13. تقصي حقائق بشأن الأحداث التي وقعت في حي الأمريكية شمال غزة بتاريخ 4 نيسان 2017
14. تقصي حقائق حول حادثة وفاة المواطن وليد الدهيني في مركز شرطة رفح بقطاع غزة 2018
15. تقصي حقائق حول وفاة المواطن محمود الحملاوي في مركز إصلاح وتأهيل رام الله 2019
16. تقصي حقائق حول وفاة الشقيقين عمار وضياء الديك بتاريخ 2020/6/14، 2020
17. تقصي حقائق بشأن مقتل الناشط السياسي نزار بنات بتاريخ 24 حزيران/ يونيو 2021، 2021

سلسلة أدلة تدريبية

1. غاندي الربعي. دليل الإجراءات الجزائية، 2010.
2. غاندي الربعي. دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية، 2010.
3. صلاح عبد العاطي وليلى مرعي. دليل المدرب لدورات تدريبية متخصصة في مناهضة عقوبة الإعدام، 2011.
4. غاندي ربعي. دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، 2012.

سلسلة أوراق سياسات عامة

1. خديجة حسين. ورقة سياسات حول القرار بقانون رقم (6) بشأن الضمان الاجتماعي للعام 2016، 2016.

سلسلة تقارير الظل

1. دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية. تقرير الظل المقدم للجنة الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بخصوص التقرير الاولي لدولة فلسطين. يوليو. 2018 .

2. المقدم إلى لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة بخصوص التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل الواجب تقديمه في 2016 الجلسة رقم 83 (20 كانون الثاني 2020 – 7 شباط 2020)

3. المقدم إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الأمم المتحدة، حول التقريران الدوريان الأولي والثاني المقدمان من دولة فلسطين بموجب المادة 9 من الاتفاقية، الواجب تقديمهما في عام 2017 الجلسة رقم 99 (5 - 29 آب 2019)

4. تقرير الظل المقدم إلى لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة بخصوص التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل الواجب تقديمه في 2016 الجلسة رقم 83 (20 كانون الثاني 2020 – 7 شباط 2020)

5. تقرير الظل المقدم من الهيئة المستقلة لحقوق الانسان (ديوان المظالم) عن التقرير الأولي لدولة «فلسطين» بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 الجلسة رقم 1921 و 1924 (19 - 20 يوليو/تموز 2022)

سلسلة تقارير تقييم أماكن الإحتجاز

1. تقرير تقييم مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين للمعايير الدولية للسجون (مراكز إصلاح وتأهيل الضفة الغربية)، 2019.

2. تقييم مواءمة مراكز االصالح والتأهيل في فلسطين للمعايير الدولية للسجون (مراكز إصالح وتأهيل الضفة الغربية)

3. تقرير تقييم مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية (الضفة الغربية للمعايير الدولية)

4. تقرير تقييم مواءمة نظارات الشرطة في الضفة الغربية، للمعايير الدولية لمراكز التوقيف: عينة مختارة

سلسلة التحقيقات الوطنية

1. التأمين الصحي - نحو تأمين صحي شامل وعادل، 2021